الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

* بوخرص عبد العزيز *

إعداد الطالبة:

* دهيمي نجاة *

السنة الجامعية : 2016/2015

مقدمة:

تعتمد سلامة الإقتصاد الوطني وفعالية السياسة النقدية لأي دولة على مدى سلامة النظام المالي وعلى الخصوص النظام المصرفي، لذلك تحرص الدول على بنائه بناءا حديثا يتماشى مع متطلبات المؤسسات الاقتصادية سواء تعلق الأمر بالتمويل أو تعلق بخدمات الدفع والتحصيل المتمثلة في نظام الدفع هذه الأمور جعلت من البنوك التجارية وحدة اقتصادية ذات أهمية كبيرة فهي شرايين الحياة لإقتصاد أي دولة، وضرورة حتمية في صناعة النسيج الاقتصادي حيث يمكن اعتبارها كالقلب بالنسبة للجسد، فكما أن القلب يضخ الدم في شرايين الجسم فإن البنك يضخ الأموال في جسم الاقتصاد بعد تجميعها من المودعين.

وحتى تضمن السلطة النقدية تحقيق الأهداف المرجوة من نشاط البنوك التجارية في تمويل الاقتصاد الوطني وتنميته وحماية المودعين و أموالهم كان لابد من فرض نظام رقابة على البنوك التجارية، حيث سارعت الجزائر إلى إحداث هيئات وآليات جديدة للرقابة المصرفية على أعمال البنوك التجارية.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نطرح الإشكاليةالتالية:

- **ما مدى كفاية النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة على البنوك التجارية في حماية المهنة المصرفية ؟**

وللإجابة على الإشكالية اعتمدت المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون النقد والقرض وكذا أنظمة بنك الجزائر المتعلقة بموضوع البحث، بالاظافة الى المنهج المقارن كلما دعت الضرورة الى ذلك.

وقد كان موضوع الرقابة على البنوك التجارية محل دراسات سابقة نذكر منها :

- دراسة الطالب: **شيخ عبد الحق** حيث قدم مذكرة ماجستير بعنوان الرقابة على البنوك التجارية خلال السنة الجامعية 2010/2009، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.

- دراسة الطالبة: **حورية حمني** حيث قدمت مذكرة ماجستير بعنوان آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها - حالة الجزائر- خلال السنة الجامعية 2006/2005، جامعة منتوري، قسنطينة.

أما الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هو أهميته البالغة في قانون الأعمال باعتباره التخصص الذي أدرسه، كما أنه ميدان خصب للبحث فيه.

وبالنسبة للصعوبات التي أحاطت بإنجاز هذه المذكرة تكاد تنحصر في ضيق الوقت الذي لم يسعفني إلى الإلمام بكل ما أردت تجميعه في هذا البحث.

وأما فيما يخص الخطة المتبعة فقدقسمت المذكرة إلى فصلين:

الفصل الأول: بعنوان ماهية الرقابة على البنوك التجارية حيث تناول **المبحث الأول:** مفهوم الرقابة على البنوك التجارية من خلال تحديد المقصود بالبنوك التجارية محل الرقابة وكذا الرقابة في المجال البنكي،**أما المبحث الثاني:** تناول أنواع الرقابة على البنوك التجارية المتمثلة في: الرقابة على القروض ، الرقابة على الصرف وأخيرا الرقابة على التسيير.

الفصل الثاني: بعنوان ممارسة الرقابة على البنوك التجارية حيث تضمن **المبحث الأول:** الهيئات المكلفة بالرقابة وهي بنك الجزائر واللجنة المصرفية، أما **المبحث الثاني:** تناول آليات ممارسة هذه الهيئات الرقابة على البنوك التجارية حيث نجد بنك الجزائر يمارس الرقابة بمساهمة مصالح المشتركة وهي: مركزية مخاطر الأسر والمؤسسات،مركزية عوارض الدفع ومركزية الميزانيات، أما

اللجنة المصرفية فهي تمارس الرقابة بواسطة وسائلها الخاصة في حدود الصلاحيات الرقابية والتأديبية الممنوحة لها من طرف المشرع الجزائري.

الفصل الأول: ماهية الرقابة على البنوك التجارية

أولت التشريعات الحديثة لمختلف الدول اهتماما كبيرا بالنشاط المصرفي لما له من دور حيوي وهام في النشاط الاقتصادي وباعتبار البنوك التجارية تشكل قاعدة هرم الجهاز المصرفي[1]، وتضطلع بوظائف ونشاطات لها التأثير الكبير في الاقتصاد؛ فإنه توجب على السلطة النقدية في البلاد وضع نظام رقابة محكم وصارم يهدف إلى التحقق من سلامة تدفق أموالها وتصريفها، وكذا احترامها للقوانين والتنظيمات المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي، وذلك من خلال مراقبة مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية.

لذا نطرح التساؤل: ما هو مفهوم الرقابة على البنوك التجارية ؟ (**المبحث الأول**) وفيما تتمثل أنواعها ؟ (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على البنوك التجارية

إن دراسة مفهوم الرقابة على البنوك التجارية يتطلب منا التعرف على البنوك التجارية

1- الجهاز المصرفي هو مجموعة من المؤسسات المصرفية على رأسها البنك المركزي يحكم سيرها والعلاقات فيما بينها مجموعة من القوانين والتنظيمات والقواعد. أنظر،رحيم حسين،الاقتصاد المصرفي،دار بهاء الدين، قسنطينة، الطبعة الأولى2008،ص 40.

محل الرقابة(**المطلب الأول**) ومن ثم تحديد مفهوم الرقابة في المجال البنكي(**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: البنوك التجارية محل الرقابة

لدراسة البنوك التجارية التي تكون محلا لرقابة البنك المركزي في الدولة لا بد من تحديد مفهومها بدقة (**الفرع الأول**) وكذا الشروط التي يتطلبها القانون لتأسيسها والعمليات التي سمح لها القيام بها بمناسبة ممارسة وظائفها(**الفرع الثاني**)

الفرع الأول:مفهوم البنوك التجارية

لتحديد مفهوم البنوك التجارية لابد من تعريفها(أولا) ثم تميزها عن ما يشابهها(ثانيا).

أولا: تعريف البنوك التجارية

1-التعريف اللغوي: بنوك جمع كلمة بنك المشتقة من الكلمة الايطالية(banco) أو بنكا (banca) ومعناها منضدة والتي تشير إلى أول عهد الصيارفة في القرون الوسطى والتي كان يقصد بها المنضدة التي يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة،ثم تطور المعنى فيما بعد ليدل على المنضدة التي يتم فوقها عد و تبادل العملات ، ثم المكان التي توجد فيه هاته المنضدة

و تجري فيه المتاجرة بالنقود.[2]

2-التعريف الفقهي: تباينت التعاريف التي أوردها الفقه للبنوك التجارية حيث عرفها:

سامر جلدة بأنها: " نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال".[3]

2- حياة نجار،إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة سطيف،2014، ص11.

3- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة، الأردن،ط 2011،ص14.

و **الطاهر لطرش** بأنها:" نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود،هي نقود الودائع، وتسمى أيضا بنوك الودائع".[4]

أما **ضياء مجيد** فقد عرفها بأنها:" المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان (الإقراض والاقتراض) إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائع،ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما يقدم القروض لهم،وتعتبر عملية خلق الودائع أهم وظيفة تقوم بها البنوك التجارية في الوقت الحاضر"[5]

في حين نجد **Sadeg Abdelkrim** يعرف البنوك بقوله:

" ce sont des personnes morales qui effectuent à titre de profession habituelle des opérations de banque ces intermédiaires puvent effectuer certaines opérations connexes à leur activité."[6]

ما يلاحظ على التعاريف السابقة أنها أجمعت على تعريف البنوك من خلال وظائفها أي أن البنك هو المؤسسة التي تقوم بالعمليات البنكية ،أيضا نستخلص أن البنوك التجارية لها دورين أساسيين هما:

- **الوساطة النقدية**: وتتمثل في خلق النقود المصرفية عن طريق توزيع القروض التي يعود مصدرها إلى الودائع المجمعة.

4- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة،ص12.

5- ضياء مجيد،الاقتصاد النقدي،مؤسسة شباب الجامعة،طبعة2006،ص273.

6- شيخ عبد الحق،الرقابة على البنوك التجارية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009،ص08 نقلا عن: Sadeg abd elkarim ,le système Algérien la nouvelle réglementation ,les presses de l'imprimerie ,Alger,2004,p28.

- **الوساطة المالية**: باعتبار البنك يتوسط أصحاب الفائض المالي وأولئك ذوي الحاجة،بحثا عن الطرق الكفيلة بتوفير الجو الملائم والأدوات الضرورية لإقامة علاقات التمويل غير المباشرة.[7]

3-التعريف التشريعي: أما من الناحية التشريعية نجد المشرع الجزائري عرف البنوك في المادة 114 من القانون90-10المتعلق بالنقد والقرض الملغى حيث نص على أن:" البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون"

ما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع أطلق عليها تسمية البنوك دون إضافة صفة أخرى عليها،ولم يسمها كما تعرفها بعض التشريعات بالبنوك التجارية،نظرا لكونه كرس بموجب قانون النقد والقرض مفهوم البنك الشامل الذي لا يقتصر نشاطه على نشاط البنوك التجارية التقليدية.[8]

و بعد إلغاء قانون90-10 بالأمر03-11 المعدل والمتمم فإن المشرع اكتفى في المادة 70 منه بتحديد نشاط البنوك حيث نصت "البنوك مخولة دون سواها بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية ".

كما اشترطت المادة 83 فقرة أولى من هذا الأمر أن تؤسس البنوك في شكل شركة مساهمة واستبعاد إمكانية أن يكون البنك شخصا طبيعيا كما هو الحال في التشريع المصري.

إذن البنوك التجارية في التشريع الجزائري هي أشخاص معنوية في شكل شركة مساهمة (لها صفة التاجر بحسب الشكل استناد لنص المادة 544 من القانون التجاري) مهمتها العادية و الرئيسية تتمثل في اتخاذ الأعمال المصرفية مهنة معتادة ورئيسية.[9]

ثانيا: تمييز البنوك التجارية عن المؤسسات المالية والبنك المركزي

7- حياة نجار، المرجع السابق، ص11.

8- فضيلة ملهاق،وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال،دار هومة،الطبعة الثانية2014،ص42.

9- فضيلة ملهاق، المرجع السابق،ص43

يشبه الجهاز المصرفي بالهرم الذي يمثل قمته البنك المركزي، بينما تتمثل قاعدته في البنوك والمؤسسات المالية، و لكي يكتمل ويتحدد مفهوم البنوك التجارية لابد من تمييزها عن باقي أشخاص الجهاز المصرفي وهي المؤسسات المالية والبنك المركزي.

1-تمييز البنوك التجارية عن المؤسسات المالية: باستقراء نص المادة71 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم نجد أنه:" لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى"

أما بمقتضى المادة02 من الأمر رقم12-02 المؤرخ في2012/02/13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم05-01 المؤرخ في 06 فبراير2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،فقد حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف للمؤسسات المالية من خلال نشاطها بنصه على أن:" المؤسسة المالية هي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم ولحساب الزبون:

- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع.
- القروض أو السلفيات.
- القرض التجاري.
- تحويل الأموال أو القيم.
- إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها.....إلخ".

وهنا نجد أن المشرع لم يحدد قصده من استعمال عبارة "تلقي الأموال والودائع الأخرى"وإذا ما كان يؤكد على التعريف الذي اعتمده في قانون النقد والقرض أم انه بصدد توسيع المهام المخولة للمؤسسات المالية لتمتد إلى حد تلقي الودائع من الزبائن مثلها مثل البنوك وهذا الفرض لا يمكن الأخذ به على اعتبار أنه يميز البنوك التجارية عن المؤسسات المالية ويرتب أثارا هامة تتمثل في :

- تستطيع معظم البنوك الاستعانة بأموال الغير التي تأتيها في صورة ودائع أو حسابات دائنة لأجل تمويل نشاطاتها،وتبقى مواردها الخاصة ضمانا لالتزاماتها قبل المودعين وغيرهم لكنها لا تعد مادة للإقراض،أما المؤسسات المالية فلا يمكنها ذلك.[10]
- إن البنوك التجارية عند تأسيسها يقتضي منها تحرير رأس مال أدنى قدره عشرة ملايير دينار جزائري،في حين نجد المؤسسات المالية مطلوب منها تحرير رأسمال أدنى قدره ثلاثة ملايير و500 مليون دينار جزائري،لكون الرأسمال الأدنى للبنوك يعد ضمانة لفائدة المودعين لمواجهة الأخطار التي قد تعترضه أثناء القيام بعملياته المصرفية.[11]
- يقع على عاتق البنوك التجارية التزام الانخراط في نظام الودائع المصرفية الذي يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم القابلة للاسترداد، وهو الالتزام الذي تعفى منه المؤسسات المالية.[12]
- تلتزم البنوك التجارية التي تعمل في الجزائر بأن يكون لها حساب دائن مع البنك المركزي لحاجات عمليات المقاصة،وهو ما لا تلزم به المؤسسات المالية.

2-تمييز البنوك التجارية عن البنك المركزي: يتجلى الفرق بينهما في الجوانب التالية:

- تتعدد البنوك التجارية في مقابل وحدة البنك المركزي الذي لا يمكنه تصور تعدده،ففي كل اقتصاد لا توجد إلا وحدة مركزية معينة تصدر النقود وتشرف على الائتمان.[13]
- تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر فيه حيث يقف هذا الأخير على قمة الجهاز المصرفي،وهو المنظم الرئيسي لهيكله وأنشطته و المسؤول بصفة عامة عن رقابته

10- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص45.

11- شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص15.

12- فضيلة ملهاق، المرجع نفسه، ص47.

13- مصطفى رشدي شيحة،الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998،ص113

وتطويره،حيث تلتزم البنوك التجارية بإيداع الاحتياطات الإلزامية لديه،كما يعتبر المقرض الأخير باعتباره بنك البنوك.[14]

- قد تكون البنوك التجارية مؤسسات عامة أو بنوكا خاصة رأسمالها مملوك بالكامل من قبل الخواص أو من قبل الأجانب أو مختلطا (وطنيا وأجنبيا)،أما البنك المركزي فهو غالبا مؤسسة عامة وهو اتجاه عام يسود أغلبية اقتصادات العالم،وهي ضرورة تمليها أهمية وخطورة الوظائف التي يقوم بها هذا البنك،سواء كان ذلك من حيث إصداره النقود القانونية [15]، أم من حيث تأثيره في خلق الودائع،وما يترتب على ذلك من نتائج متعلقة بالسياسة النقدية خاصة والسياسة الاقتصادية عامة.[16]
- هدف البنوك التجارية هو تحقيق الربح ،عكس البنك المركزي الذي غايته تحقيق الصالح العام،وما يحققه من أرباح نتيجة قيامه بمختلف النشاطات يعد عارضا وليس هدفا في ذاته.[17]

الفرع الثاني: شروط تأسيس البنوك التجارية ووظائفها

نظرا للدور المهم الذي تقوم به البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية فقد أحاط المشرع تأسيسها بجملة من الشروط(أولا)كما حدد الإطار القانوني للعمليات التي تقوم بها(ثانيا).

أولا: شروط تأسيس البنوك التجارية : وتتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1-الشروط الموضوعية وتتمثل في:

14- أسامةمحمدالفولي،زينب عوض الله،اقتصاديات النقود والتمويل،دار الجامعة الجديدة،الاسكندية 2005،ص185-186.

15- هي عبارة عن النقود الورقية والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي،وهي تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية،وتمثل التزام البنك المركزي اتجاه الاقتصاد ككل.

16- مصطفى رشدي شيحة،المرجع السابق،ص114.

17- فضيلة ملهاق،المرجع السابق،ص39.

- **شروط متعلقة بالمساهمين والمسيرين**: حدد النظام 06-02 المتعلق بشروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية جملة من العناصر والمعطيات المتعلقة بكل من المساهمين والمسيرين للبنوك التجارية لاسيما:

- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين.

- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين و لضامنيهم.

- المساهمين الرئيسيين المشكلين"النواة الصلبة"ضمن مجموعة المساهمين،لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم ،وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.

- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر03-11 المعدل والمتمم، يجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين.[18]

شروط متعلقة بالرأسمال الأدنى: على البنوك التجارية أن تحترم الحد الأدنى لرأسمالها عند التأسيس الذي يساوي على الأقل عشرة ملايير دينار جزائري، وهو نفس المبلغ المطلوب من البنوك الأجنبية تخصيصه لفروعها في الجزائر،ويجب تحرير هذا التخصيص وفق نفس الشروط الواردة في المادة 2 من النظام 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.[19]

- **شروط متعلقة ببرنامج النشاط**: لابد أن يتضمن ملف طلب الترخيص بتأسيس بنك؛ برنامج النشاط الذي يمتد على خمس(05)سنوات، و إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض،وكذا الوسائل المالية؛ مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.[20]

18- أنظر المادة 2 من النظام 06-02 المؤرخ في 24-09-2006 ،ج ر عدد 77.

19- أنظر المواد 2 و 3 من النظام08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ، ج ر عدد72.

20- أنظر المادة3 من النظام 06-02 ،السابق ذكره.

2-الشروط الشكلية وتتمثل في:

- **الشكل القانوني**: تؤسس البنوك التجارية في شكل شركات مساهمة تخضع لأحكام القانون التجاري،الذي يحدد أسلوبين لتأسيسها،سواء باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار،حيث يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي للشركة بطلب من مؤسس أو أكثر وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري وتتأسس بالتالي الشخصية المعنوية للبنك الذي يتشكل هيكله من مجلس الإدارة،مجلس مراقبة وجمعية عامة(جمعية المساهمين).[21]
- **الترخيص** L'autorisation: يوجه طلب الترخيص لرئيس مجلس النقد والقرض،ويرفق هذا الطلب بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر،حيث يتخذ المجلس بشأنه قرارا فرديا إما بالقبول وهذا بعد التأكد من توافر كل الشروط المطلوبة والمعلومات التي يتشكل منها الملف ليدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه؛وإما أن يتخذ مجلس النقد والقرض قرارا فرديا بالرفض إذا تبين له عدم توفر طلب الحصول على الترخيص المقدم إليه على أحد الشروط المطلوبة قانونا.[22]
- **الاعتماد** L'agrément:يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى الطلب كل شروط التأسيس أو الإقامة حسب الحالة،مثلما حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص.[23]

يجب أن يرسل طلب الاعتماد المرفق بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للقانون والتنظيم وكل الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص لمحافظ بنك الجزائر

21- شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 24- 25.

22- المادة 9 من النظام06-02، المرجع السابق.

23- المادة 2 من النظام06-02،المرجع نفسه.

في أجل أقصاه اثنا عشر(12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور أعلاه.[24] بعد تقديم طلب الحصول على الاعتماد من طرف المعني بالأمر يتخذ محافظ بنك الجزائر قرارا بشأنه ؛إما بالقبول ومن ثم يمنح الاعتماد بموجب مقرر وينشر في الجريدة الرسمية،أو بالرفض إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة قانونا.[25]

ثانيا: وظائف وعمليات البنوك التجارية: تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف وعمليات مصرفية منها ما هو أساسي ومنها ما هو ثانوي.

1-الوظائف والعمليات الأساسية: تناولتها المادة 66 من الأمر 03-11 وتتضمن ما يلي:

- **تلقي الأموال من الجمهور**[26] : حيث أن عملية الإيداع المصرفي تفترض أن يتنازل العميل عما لديه من أموال إلى البنك التجاري لكي يحتفظ له بها،وله أن يستخدمها في مدفوعاته وتسوية معاملاته المالية ،أما بالنسبة للبنك التجاري فإن هذا الإيداع وما يترتب عليه من فتح حساب سوف يوفر له موارد مالية يغذي بها عمليات الإقراض والائتمان.[27]
- **عمليات الائتمان و القرض**[28] : حيث يتحقق عقد القرض عن طريق تقديم الأموال إلى المستفيد أو المقترض والذي يتعهد بدفع الثمن أو سعر الفائدة،ورد قيمة القرض،طبقا للشروط المقررة

24- المادة 8 فقرة2 من النظام 06-02،المرجع نفسه.

25- شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص25.

26- "تعتبر أمولا متلقاة من الجمهور؛ الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها، غير أنه لا تعتبر أمولا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر:

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة (5%)من الرأسمال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين.

- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة" . المادة67 من الامر03-11،المعدل والمتمم والمتعلق بالنقد والقرض.

27- مصطفى رشدي شيحة،المرجع السابق،ص153-154.

28- "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر،أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان،تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء،لاسيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة "المادة68 أمر03-11 المعدل والمتمم.

في العقد سواء من خلال أقساط دورية أو عن طريق تسديد قيمة القرض بأكمله مرة واحدة عند نهاية مدته.[29]

وقد ألغى قانون النقد والقرض في هذا المجال الشروط التميزية لمنح القروض وفق القطاع،حيث لم يعد انتماء المؤسسة الطالبة للقرض إلى القطاع العام سببا كافيا لكي تستفيد من القروض بشروط أخف من الشروط المطبقة على مؤسسات القطاع الخاص،كما أن منح القروض أصبح بدوره يخضع إلى قواعد التجارة ومعايير المردودية والربحية.[30]

- **وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل**[31] : وهذا بشكل يسهل إجراء العمليات المالية ويوسع من مجالات تدخل البنوك وفي الحقيقة كلما كانت وسائل الدفع المتاحة كثيرة كلما كان ذلك أمرا ايجابيا في النظام البنكي،على الرغم من أن استعمال هذه الوسائل هو الذي يُحدد نجاعتها وينبغي أن تكون هناك محفزات لإدخال ثقافة استعمالها وإقناع الجمهور بذلك،كما ينبغي أن تكون هناك آليات كافية للحماية والوقاية من السلبيات والأضرار التي يمكن أن تلحقها إدخال هذه الوسائل.[32]

2-الوظائف والعمليات الثانوية: أوردت المادة 72 أمر03-11 المعدل والمتمم بعضها على سبيل المثال لا الحصر؛وتتمثل فيما يلي:

- عمليات الصرف:حيث تتم عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أو آجلا،وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة كالدراسة أو العلاج ... الخ.

29- أسامة محمد الفولي،زينب عوض الله،المرجع السابق ،ص 153.

30- الطاهر لطرش،الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، ص 216.

31- "تعتبر وسائل دفع؛ كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" المادة 69 من الأمر 03- 11 المعدل والمتمم .

32- حورية حمني،آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها،مذكرة ماجستير2006،جامعة منتوري قسنطينة،ص24.

- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها[33]،حيث تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق النقدية لحسابها ولحساب العملاء،وكذلك متابعة حركة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار...الخ.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،حيث أصبحت البنوك التجارية تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد وتواريخها.
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.[34]

المطلب الثاني :الرقابة في المجال البنكي

بعدما تناولنا مفهوم البنوك التجارية باعتبارها محلا للرقابة المصرفية،سنحدد مفهوم هذه الرقابة(**الفرع الأول**) وكذا مبادئها والأدوات المستعملة فيها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المصرفية : يتحدد مفهوم الرقابة المصرفية[35] من خلال تعريفها (أولا)ثم بيان خصائصها وأهدافها(ثانيا).

أولا: تعريف الرقابة المصرفية

1-التعريف الفقهي: وردت تعاريف عديدة للرقابة المصرفية حيث:

33- مثلا:خصم الأوراق التجارية وتحصيلها،فقد يحدث أن يقع حاملو الأوراق التجارية في أزمة سيولة،مما يضطرهم إلى اللجوء إلى البنوك التجارية قصد خصم تلك الأوراق مقابل عمولة التي تعتبر بمثابة المقابل الذي تتحصل عليه البنوك نتيجة تحويل الأخطار إليها.

34- الفقرة الأخيرة من المادة 72من الأمر 03-11، المرجع السابق.

35- تدل كلمة الرقابة في اللغة العربية على معنى الحراسة والقيد والحذر، ويقابلها باللغة الفرنسية Contrôle التي تتركب من لفظين Contreوالتي تعني الضد و rôle والتي تعني العمل أي "ضد العمل" ويقصد بها تسجيل العمليات التجارية في دفترين، مما يمكن من اجراء موازنة والتأكد من توافقهما أم لا؟ انظر. مشنف أحمد،الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية ،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،2009،ص 116.

- بين" **HENRI FAYOL**" أن الرقابة هي : التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة وذلك لغرض الكشف عن ما يوجد هناك من نقاط الضعف والأخطاء وعلاجها وتفادي تكرارها.[36]
- ويعرفها **عبد الحميد محمد الشواربي** بأنها: التحقق مما إذا كان كل شيء في البنك يحدث وفقا للخطة المستهدفة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها من عدمه،ومن أهم أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها.[37]
- بينما يرى **عبد الكريم طيار** بأن هدف الرقابة الأساسي هو تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها ووضع الأنظمة الكفيلة التي تمنع من تكرارها في المستقبل،فالرقابة ليست في طبيعتها عملية تصيد الأخطاء بغرض فرض العقاب،وهو مفهوم سلبي لها،ولكن الرقابة هي جزء من العمل الإداري تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حال اعوجاجه وهو المفهوم الايجابي لها.[38]
- ويعرفها **منصور منال** بأنها مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر على المساهمة في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وعلى قدرة الدولة والثقة بأدائها.[39]

إذن يمكننا القول أن الرقابة على البنوك التجارية هي التأكد والتفتيش والفحص الدقيق وبحذر عن قانونية تصرف البنك التجاري ونظاميته وكذا سلامة الوثائق والسندات والإطلاع

36- عوف محمود الكفراوي،الرقابة المالية في الإسلام،مركز الإسكندرية ،" 2006، ط3، ص20، نقلا عن: Henri Fayol ,General an mangement ,London ,1946,P107.

37- عاشوري صورية،دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية،مذكرة ماجستير،سطيف،2011،ص21.

38- عبد الكريم طيار،الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية1988، ،ص6-7.

39- عاشوري صورية،المرجع السابق،ص21.

عليها،وأن العمل داخل البنك قد تم وفق الخطط والأساليب التي حددتها القوانين والأنظمة المتعلقة بالنشاط المصرفي.[40]

1-التعريف التشريعي: بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف الرقابة المصرفية ،بل عرف - من خلال قانون النقد والقرض- الأجهزة التي تقوم بالرقابة عن طريق تحديد تشكيلتها ومهامها.[41]

وما يلاحظ من خلال دراسة الأمر03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض أن مفهوم الرقابة المصرفية يمكن أن يحدد من خلال ثلاثة معايير،المعيار العضوي وذلك بالنظر إلى الجهة التي تقوم بالرقابة،ثم المعيار الموضوعي وذلك بالنظر إلى موضوع وهدف الرقابة وأخيرا معيار شكلي أي الإجراءات التي تأخذها عملية الرقابة.[42]

والمشرع الجزائري استعمل مصطلح" الرقابة"في قانون النقد والقرض في كثير من الأحيان،فنص في الفصل الثالث ضمن المادة 26و27 من الأمر03-11 على حراسة بنك الجزائر ورقابته،ونص في المادة 35 على أن بنك الجزائر يوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة لتوزيع القروض، وما يلاحظ أن هاتين الحالتين لا تدخلان في إطار الرقابة المصرفية وإنما مفهوم هذه الأخيرة يندرج ضمن الكتاب السادس والذي يحمل عنوان "مراقبة البنوك والمؤسسات المالية".[43]

40- شيخ عبد الحق،المرجع السابق،ص29.

41- مشنف أحمد،المرجع السابق،ص116.

42- المرجع نفسه،ص116.

43- المرجع نفسه، ص116.

ثانيا :أهداف الرقابة على البنوك التجارية وخصائصها

إن الرقابة على البنوك التجارية ترمي إلى تحقيق عدة أهداف كما أنها تمتاز بخصائص معينة.

1-أهداف الرقابة على البنوك التجارية : وتتمثل في :

- **الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي**؛وذلك بتجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات البنوك التجارية وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي و النظام المالي ككل كما يتضمن وضع القواعد و التعليمات بإدارة الأصول و الخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.[44]
- **التأكد من شرعية وسلامة العمليات البنكية** من الناحية القانونية والتنظيمية والتعرف على مواطن الخطأ أو الإهمال ،ومصادر الانحراف وتصحيحها عن طريق التوجيه والإرشاد،وتوقيع عقوبات عند الضرورة ،ووضع النظم والإجراءات اللازمة لتجنب حدوثها مستقبلا.[45]
- **حماية أموال المودعين** ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ البنوك التجارية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.[46]

و بشكل عام فإن الرقابة على البنوك التجارية تهدف إلى التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له، وأن الموارد حُصّلت كما هو مقرر واستخدمت أفضل استخدام.[47]

2- خصائص الرقابة على البنوك التجارية : وتتمثل في :

44- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، ط1-2012، الأردن، ص42-43.

45- شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص32-33.

46- محمد أحمد عبد النبي، المرجع السابق، ص43.

47- عوف محمود الكفراوي، المرجع السابق، ص26.

- **الرقابة وظيفة إدارية** ؛وهي عملية مستمرة متجددة،يتم بمقتضاها التحقق من أن أداء البنوك التجارية يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة من طرف البنك المركزي،وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف بغرض التقويم والتصحيح.[48]
- **الموضوعية**: لابد أن تكون الرقابة على البنوك التجارية غير خاضعة لمحددات واعتبارات شخصية،بل محددة بطريقة واضحة وايجابية حتى يكون الحكم على أدائها حكما سليما.[49]
- **المرونة** : ينبغي أن يكون النظام الرقابي المطبق على البنوك التجارية قادرا على الاستمرار في العمل عند مواجهته للخطط المتغيرة،أو الظروف غير المتوقعة أو الفشل الكامل ،فالبرنامج المركب من الخطط الإدارية قد يفشل في بعض النواحي ونظام الرقابة السليم يجب أن يحتوي على عناصر كافية من المرونة لغرض المحافظة على الرقابة الإدارية للعمليات رغم هذا الفشل.[50]

إذن تمتاز الرقابة على البنوك التجارية بأنها عملية إدارية يقوم بها البنك المركزي وفق معايير موضوعية واضحة وايجابية، وتتمتع بالمرونة الكافية لنجاحها.

الفرع الثاني: الرقابة على المبادئ التي تحكم البنوك التجارية وأدواتها:

لتحقيق رقابة فعالة على البنوك التجارية لابد من وجود مبادئ وأسس ترتكز عليها(أولا)

48- محمد أحمد عبد النبي، المرجع السابق، ص35.

49- جميل أحمد توفيق،إدارة الأعمال،دار النهضة العربية بيروت،ط1986 ،ص114.

50- المرجع نفسه،ص115.

والاستعانة بأدوات معينة(ثانيا).

أولا: الرقابة على المبادئ التي تحكم البنوك التجارية

إن البنوك التجارية تحقق أرباحها من خلال التوظيفات أو الأصول وهي تعتمد في ذلك على أموال المودعين ،ومن ثم فإن هدف تحقيق الحد الأقصى من الأرباح قد يدفعها إلى التوسع في حجم التوظيف والائتمان،ودون مراعاة لمصالح المودعين أو توفير ضمانات ضد خطر نقص السيولة أو العجز عن دفع واسترداد الودائع.[51]

وعليه فإن على البنك التجاري أن يوفق بين هذه المبادئ المتناقضة والمتمثلة في مبدأ الربحية،السيولةوالضمان:

1- **مبدأ الربحية** : ويعتبر الأهم في مجال الرقابة على البنوك وتنبع أهميته بعلاقته مع الأداء والمخاطر، حيث تلعب عملية تقييم ربحية البنك وقوته الإيرادية دورا هاما في تحسين مستوى أدائه،[52] حيث يهدف البنك أساسا إلى تعظيم ربحيته من خلال حسن استخدام أموال المودعين والعمل على تقليل المخاطر لزيادة رقم الربح الذي يغطي به أسعار الفائدة المدفوعة للمودعين وفي نفس الوقت تغطية مخاطر الاستثمار المتوقعة،[53] ويمكن قياس هذا الربح المفترض في الصيغة الآتية:[54]

$$\text{الربح أو عائد رأس المال(معدل)} = \frac{\text{الدخل الصافي (بعد خصم الضرائب)}}{\text{رأس المال}}$$

2-**مبدأ السيولة** :وهو قدرة البنك التجاري على مواجهة التزاماته بشكل فوري ،وذلك من خلال الاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة في خزائنه أو من خلال تحويل أي من الأصول لديه إلى نقد سائل

51- مصطفى رشدي شيحة، المرجع السابق،ص139.

52- أحلام موسى مبارك ،آلية رقابة المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،ص68.

53- أسامة عبد الخالق الأنصاري،إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية،كتب عربية،دون سنة نشر ،ص258.

54- مصطفى رشدي شيحة، المرجع نفسه،ص138.

وبسرعة دون تحقيق خسارة في قيمتها، حيث تستخدم السيولة النقدية في تلبية طلبات المودعين عند السحب على ودائعهم[55] ، وتعتبر السيولة سيف ذو حدين؛فإذا زاد حجمها عن الحد الاقصى لها فسوف تؤثر سلبيا على ربحية البنك، ومن جهة أخرى فإن انخفاضها عن المستوى المطلوب يوقع البنك في حالة العسر المالي،ولهذا تنص التشريعات المصرفية على القواعد المتعلقة بنسبة الاحتياطي القانوني[56] ونسبة السيولة القانونية.[57]

3-**مبدأ الضمان** :إن أساس الرقابة على البنوك التجارية هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمن للمودعين،باعتبار أن رأس مال البنك التجاري يتسم بأنه صغير نسبيا- لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن10% عادة[58]- ولكي لا يسوء المركز المالي للبنك يجب أن تتعادل على الأقل القيمة الفعلية للأصول التي يمتلكها مع قيمة التزاماته للغير،فكلما زادت هذه النسبة عن الواحد الصحيح كلما ارتفعت سلامة المركز المالي للبنك،[59] لأجل ذلك تسعى البنوك التجارية إلى تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطر،كما تعمل على تنويع المناطق الجغرافية التي تخدمها بغرض تنويع عملائها وأنشطتها ،وهو الأمر الذي يقلل من احتمالات حدوث مسحوبات ضخمة مفاجئة تعرض البنك للمخاطر.[60]

ثانيا : أدوات الرقابة على البنوك التجارية

هناك العديد من الأدوات والوسائل التي يمكن استخدامها في عملية الرقابة على البنوك التجارية؛ نذكر منها :

1- **منح التراخيص**:تعتبر الرقابة على منح التراخيص لإنشاء بنوك جديدة أولى وسائل الرقابة التي

55- ضياء مجيد،المرجع السابق،ص295.

56- هو مجموع الأموال النقدية وشبه النقدية التي يحتفظ بها البنك التجاري وفقا للسياسة النقدية التي يحددها البنك المركزي.

57- أحلام موسى مبارك ، المرجع السابق، ص48.

58- سامر جلدة، المرجع السابق، ص20.

59- صبحي تادرس قريضة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة1984، ص112.

60- حياة نجار، المرجع السابق، ص22.

تمارسها البنوك المركزية على البنوك التجارية، وترجع أهميتها إلى الأثر الذي ستعكسه زيادة عدد البنوك عن حاجة السوق المحلي على نوعية الخدمات المصرفية وعلى زيادة حدة المنافسة غير السليمة لإجذاب الودائع مما سيؤدي إلى مخالفات وتجاوزات لتعاليم السلطة النقدية والتأثير على حسن أداء البنوك.[61]

2-**البيانات الدورية**: التي يتوجب على البنوك التجارية تقديمها بصورة منتظمة للسلطة النقدية حسب ما تحدده القوانين والأنظمة إن توافر هذه البيانات تمكن البنك المركزي من الوقوف على تطورات نشاط كل بنك على حدا، وعلى تطورات النظام المصرفي ككل كما أن تحليل هذه البيانات يعمل على تيسير مهمة البنك المركزي في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للتأثير على حجم الائتمان ونوعه ومراقبة وانسجام أنشطتها مع متطلبات السياسة الاقتصادية والمالية في الدولة[62].

3-**أعمال التفتيش على البنوك**: وتهدف إلى الوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك وتتبع سياستها الائتمانية وطرق تطبيقها، والتحري عن مدى التزام البنوك بالقوانين السارية والأنظمة الموضوعة والتأكد من وجود إدارة مصرفية سليمة ،وتجدر الإشارة أن أهمية أعمال التدقيق الخارجي والتفتيش والرقابة الخارجية على البنك التجاري ترجع إلى إن كل من المدقق الخارجي ومفتش البنك المركزي يعتمدان على وجود نظام فعال للتدقيق الداخلي في البنك مما يوفر الوقت والجهد والتكلفة.[63]

المبحث الثاني: أنواع الرقابة على البنوك التجارية

بعد التطرق في المبحث الأول لمفهوم الرقابة على البنوك التجارية من خلال تحديد المقصود بالبنوك التي تكون محلا لرقابة البنك المركزي من جهة ؛وخصوصية الرقابة في المجال البنكي من

61- أحلام موسى مبارك ، المرجع السابق، ص21.

62- محمد أحمد عبد النبي، المرجع السابق، ص46-47.

63- أحلام موسى مبارك ،المرجع السابق، ص22.

حيث تعريفها وخصائصها وبيان أهدافها وأدواتها من جهة أخرى، ورأينا أن الوظائف والعمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية تتعدد ، مما يؤدي إلى تعدد صور الرقابة تبعا للموضوع الذي ترد عليه، فنجدها ترد على القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية (المطلب الأول)،ونظرا للأهمية البالغة لعمليات الصرف فإنها تخضع كذلك للرقابة(المطلب الثاني)، وأخيرا ترد الرقابة على مدى احترام قواعد التسيير (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الرقابة على القروض

تخضع عملية منح القروض من طرف البنوك التجارية للرقابة،لما لها من أهمية بالغة فهي همزة وصل بين أصحاب الفائض المالي وذوي الحاجة إليه،غير أنها لا تخلو من المخاطرة،ولذلك سنحدد مفهوم هذه الرقابة من خلال وضع مفهوم للقرض (الفرع الأول)، ثم تبيان أنواع الرقابة على القروض(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم القرض : ويتحدد من خلال تعريفه (أولا) ثم بيان خصائصه (ثانيا).

أولا: تعريف القرض [64]:

1-التعريف الفقهي: وردت تعاريف كثيرة للقرض حيث :

عرفه **"عبد الحميد الشواربي"** بأنه : "اتفاق يتعهد بمقتضاه المصرف بأن يوفر للعميل أو شخص آخر يحدده العميل خلال فترة محددة أو غير محددة وفي حدود مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين والقدرة على استخدام هذا المبلغ بأي أداة من أدواة الوفاء أو الائتمان التي يتضمنها الاتفاق،أو يتم

64- كلمة قرض أصلها لاتيني مشتقة من الفعل Créditerوالذي يعني Goire أي بمعنى توفر الثقة في شخص ما،ويقابله في اللغة عدة معاني منها :الائتمان ،التسليف،الاعتماد،.. حياة نجار، المرجع السابق، ص32.

تحديدها عند تنفيذ المصرف تعهد بناءا على طلب العميل أو الشخص الذي حدده وذلك مقابل التزام العميل بالرد بدفع الفوائد المستحقة والعمولة المتفق عليها".[65]

- أما الفقيه " **GAVALDA**" يعرف عملية الائتمان بقوله:

"L'opération de crédit se reconnaitrait à trois éléments :

1- Une avance de monnaie scripturale ou Fiduciaire.

2- Une rémunération de créditeur .

3- Une restitution. "[66]

فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أن الفقيه **GAVALDA** يرى أن عملية القرض تستند إلى ضرورة تجمع ثلاثة عناصر أساسية وهي تسليم أموال عينية أو نقدية ،أجرة المقرض، وأخيرا عنصر الوفاء أي استرجاع القيمة النقدية.[67]

2-التعريف التشريعي: أورد المشرع الجزائري تعريف عملية القرض في المادة 68 من الأمر03-11 المعدل والمتمم وقد سبق ذكرها في المطلب الأول عندما تعرضنا للعمليات الأساسية التي يقوم بها البنك التجاري،ولاحظنا أنها احتلت المرتبة الثانية بعد عملية تلقي الأموال من الجمهور لأن البنك يستعمل أموال المودعين ويمنحها كقروض.

65- شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص45.

66- المرجع نفسه،ص45 نقلا عن :- REVES LANGE jean et contamine RAY NUD Monique, Droit bancaire, édition Dalloz, 5éme édition, paris, 1990, P387.

67- شيخ عبد الحق ،المرجع السابق،ص45.

ومن خلال نص المادة السابق ذكرها يتضح أيضا أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا القرض في حد ذاته،بل وضع تعريف حدد من خلاله المقصود بعملية القرض،وقد حذا في هذا حذو المشرع الفرنسي في المادة03 من قانون 24 جانفي1984 التي تحدد الميدان التطبيقي للعملية.[68]

ثانيا: خصائص القرض : من خلال تعريف القرض نستنتج أنه يتمتع بالخصائص التالية :

1- **الأجل (الفارق الزمني)** وهي الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها،هذا الفارق هو العنصر الجوهري في القرض والذي يفرق بين المعاملات الفورية والمعاملات الائتمانية.

2-**علاقة مديونية:** حيث يفترض وجود دائن (مانح القرض) ومدين (متلقي القرض)، مما يفترض بالضرورة قيام عنصر الثقة بينهما والتي ترتبط بالاعتبار المالي في جانبها الأكبر.

3-**المخاطرة** :يتمثل في احتمال عدم التسديد من طرف الزبون،ولهذا يجب على البنك دراسة كل عملية اقتراض،دراسة شاملة وتحديد نوع المخاطرة ومختلف انعكاساتها على العملية الإقراضية.

4-**وجود دين** : وهو المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين والذي يتعين على الأخير رده للأول ،وفي هذا يظهر ارتباط القروض بالنقود.

5-**المقابل** : وهو الذي يحصل عليه البنك، ويتمثل في سعر الفائدة المطبقة في المصاريف وعادة ما ترتبط هذه العناصر بسعر الخصم من طرف البنك المركزي بالإضافة إلى عوامل أخرى كالمنافسة والبورصة.[69]

الفرع الثاني : أنواع الرقابة على القروض

ظهر مبدأ الرقابة على القروض في فرنسا بموجب القانون المؤرخ في 02 ديسمبر 1945، وتعتمد هذه الرقابة على تنظيم القروض ومراقبة السيولة البنكية وفي الوقت الذي تقوم فيه الدول برقابة

68- المرجع نفسه،ص48.

69- قاسيمي آسيا،تحليل الضمانات في تقييم جدوى القروض في البنك، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوقرة-بومرداس،2008-2009،ص78-79.

توزيع القروض فهي تسعى أيضا إلى مواجهة التضخم[70] ومنع حدوثه وذلك من خلال التأثير في مصادر البنك أو في نسب الفوائد.[71]

وفي هذا الإطار نصت الفقرة الثانية من المادة35 من الأمر 03-11 على أن يكلف بنك الجزائر بمهمة تنظيم الحركة النقدية وأن يوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض.

غير أنه يجب أن نميز بين الرقابة الكمية على القروض (أولا) والرقابة النوعية أو الكيفية(ثانيا).

أولا : الرقابة الكمية على القروض : تهدف هذه الرقابة إلى التأثير في الحجم الكلي للقروض الممنوحة من طرف البنوك بغض النظر عن وجوه استخدامها، و يستعمل البنك المركزي عدة أساليب لتنفيذ هذه الغاية نذكر منها:

1-أسلوب تغيير نسبة الاحتياطي القانوني :جرى العرف للنظام المصرفي الحديث على أن تحتفظ البنوك التجارية بنسبة معينة من ودائعها لدى البنك المركزي وهذه النسبة تعتبر حد أدنى لما يحتفظ به البنك من أرصدة سائلة لمقابلة السحب من المودعين،فإذا رأى البنك المركزي أن البنوك التجارية تجاوزت حد التوسع في النشاط الاقراضي مما يهدد بظهور موجة من التضخم فإن البنك المركزي يستطيع أن يكبح جماح هذا التضخم وذلك برفع نسبة الاحتياطي القانوني الإلزامي[72] حينئذ تضطر البنوك التجارية إلى تخفيض حجم الائتمان إما بالتشدد في منح القروض أو باستدعاء القروض تحت الطلب،أما إذا أراد البنك المركزي أن يحدث توسعا في النشاط الاقراضي فإنه يخفض من هذه النسبة وبالتالي تتوسع البنوك التجارية في منح القروض ، وقد اتبعت أمريكا هذه السياسة في عامي1937-1938 حيث رفع مجلس البنوك الفدرالي الأمريكي النسبة في عام 1937

70- هو انخفاض القوة الشرائية للنقود، أي زيادة عملية النقود بدرجة تنخفض معها قيمة النقود أو ارتفاع معدلات الأسعار مع بقاء الدخل ثابت.

71- شيخ عبد الحق، المرجع السابق،ص50.

72- حدد النظام رقم04-02 شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياط الإلزامي، وهو صادر بتاريخ 28 أفريل2004، حيث نصت المادة05 منه على أنه لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاحتياطي الإلزامي 15% ويمكن إن تساوي 0%.

إلى الحد الأقصى المسموح به في القانون وبعد أن اتجه النشاط الاقراضي إلى الانحصار خفض هذه النسبة في نهاية عام1938.[73]

2-أسلوب تغيير سعر إعادة الخصم : يعتبر من أقدم وسائل البنك المركزي في التأثير على حجم أو كمية القروض التي تمنحها البنوك التجارية،والغرض الذي يرمي إليه البنك المركزي من رفع تكلفة الائتمان الذي يقدمه للبنوك التجارية أن تقلل اقتراضها منه وترفع بدورها مستوى أسعار الفائدة وأسعار الخصم[74] بالنسبة لجمهور المتعاملين وهذا بدوره يدفع جمهور المتعاملين إلى التقليل من الخصم والاقتراض من البنوك التجارية،وهذا يضع حد للتوسع في الائتمان حيث أنه يؤدي إلى تقليل معدل الاقتراض من البنوك في فترة معينة من الزمن،وبنفس المنطق نقول أن البنك المركزي يخفض تكلفة الائتمان الذي يقدمه للبنوك التجارية عندما يرغب في تشجيعها على التوسع في تقديم الائتمان للجمهور.[75]

3-أسلوب السوق المفتوحة : تعتبر هذه الوسيلة الثالثة التي يستعملها البنك للسيطرة على كمية و حجم الائتمان بواسطة الجهاز المصرفي داخل الاقتصاد إذ تعتبر البنوك التجارية هي المسؤولة عن زيادة حجم الائتمان أو تقليصه،ويكمن الدور الرئيسي للبنك المركزي في السيطرة على قدرة البنوك التجارية في منح القروض كي يتمكن من السيطرة على التقلبات الاقتصادية، وبواسطة عمليات السوق المفتوحة يستطيع البنك المركزي أداء هذه الوظيفة المهمة،ويقصد بها قيام البنك المركزي ببيع أو شراء السندات الحكومية وغيرها في أسواق رأس المال حيث تؤدي عمليات الشراء في السوق

73- رشاد العطار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، ط2000، عمان، ص156-157.

74- سعر الخصم هو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل توفير السيولة النقدية اللازمة للبنوك إما من خلال الإقراض المباشر أو من خلال إعادة خصم أو شراء الأوراق التجارية التي تقدمها له البنوك؛انظر. أسامة محمد الفولي،زينب عوض الله،المرجع السابق،ص200.

75- صبحي تادريس قريضة،المرجع السابق،ص159-160.

المفتوحة إلى زيادة الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية،في حين تؤدي عملية البيع إلى امتصاص هذه الاحتياطات.[76]

ثانيا : الرقابة النوعية على القروض :

تهدف هذه الرقابة إلى التأثير على وجوه الاستعمال التي يراد استخدام القروض المصرفية فيها،وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار إما نوع القروض أو الأشخاص الذين تمنح لهم فهي تتضمن وضع حدود للأنواع المختلفة من القروض،سواء للأغراض الإنتاجية أو الاستهلاكية ،لهذا يطلق على هذا النوع من الرقابة اصطلاح "الرقابة الانتقائية"بحيث لا تتجه إلى التأثير على الائتمان المصرفي في مجموعه،بل تنتقي أنواع القروض التي تسعى للتأثير عليها،وهذا التأثير يهدف إلى توجيه الائتمان المصرفي وفق الوجهة التي تتفق مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة.[77]

ويستعمل البنك المركزي عدة أساليب لتنفيذ هذه الرقابة نذكر منها:

1- **الاقناع الأدبي**: يستطيع البنك المركزي التأثير على البنوك التجارية بالإقناع الأدبي لكي تتصرف بالاتجاه الذي يرغبه؛فإذا افترضنا أن البنوك التجارية تتوسع في منح الائتمان وأن البنك المركزي يرى أن المصلحة العامة تقتضي أن لا تتوسع البنوك في ذلك فيكون بمقدور البنك المركزي أن يطلب تقليل منح الائتمان دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء كمي معين كرفع سعر إعادة الخصم، وتلتزم البنوك بالإقناع الأدبي نظرا للعلاقة الوثيقة بينهما وبين البنك المركزي،فهو قبول البنوك التجارية بتعليمات وإرشادات البنك المركزي أدبيا بخصوص تقديم الائتمان وتوجيهه حسب الاستعمالات المختلفة.[78]

76- ضياء مجيد، المرجع السابق، ص264-265.

77- شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص51-52.

78- ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي، الملكية للطباعة، الجزائر، 1993، ط1، ص39.

2-**أسلوب الأوامر والتعليمات الملزمة** : حيث يصدر البنك المركزي القرارات الملزمة للبنوك التجارية بما يتماشى مع متطلبات السياسة النقدية،ولا شك في نجاح هذا الأسلوب خاصة وأن البنك المركزي قد يلجأ إلى فرض الجزاءات على البنوك التي تنتهج سياسة مخالفة للسياسة الإنمائية الموضوعة من طرفه.[79]

ومن أهم الجوانب التي يستعمل فيها هذا الأسلوب نجد :

- تحديد سقف الائتمان[80] بالنسبة لكل بنك على حدة وفقا لمعايير متعددة قد تكون نسبة من حجم تسهيلات البنك الائتمانية في تاريخ معين أو بنسبة من حجم ودائعه.
- التحكم في أسعار الفائدة حيث عادة ما تفرض أسعار فائدة تميزية لتشجيع منح الائتمان.
- تحديد الهامش المطلوب بالنسبة للإعتمادات التي تفتحها البنوك التجارية لتمويل أنشطة معينة،وبصفة خاصة تمويل شراء الأوراق المالية،والهامش يعني النسبة التي يجب أن يوفرها العميل من قيمة الاعتماد المفتوح.
- تقنين الائتمان بمعنى تحديد حجم الائتمان الموجه لقطاع معين أو لغرض معين كما يحدث غالبا عند الرغبة في الحد من الائتمان الموجه للاستهلاك بصفة عامة،أو الحد من استهلاك سلع معينة بالذات.[81]

المطلب الثاني: الرقابة على الصرف

79- محمد سويلم،المرجع السابق،ص220-221.

80- حسب الفقرة الأولى من المادة 98 أمر 03-11 فإن بنك الجزائر ينظم "مركزية مخاطر الأسر والمؤسسات" المكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك.

81- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله،المرجع السابق،ص199-200.

تعتبر عمليات الصرف من أعمال البنوك التجارية اليومية سواء ما تعلق منها بتوفير متطلبات السياحة والسياح،أو ما تعلق بأعمال التجارة الخارجية،وتخضع هذه العملية لرقابة البنك المركزي،نظرا لما لها من ارتباط أو تأثير على التوازنات الكلية للاقتصاد الوطني.[82]

وعليه سنتطرق إلى مفهوم الرقابة على الصرف **(الفرع الأول)** ومن ثم تحديد أهداف هذه الرقابة**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على الصرف

يتحدد مفهوم الرقابة على الصرف من خلال تعريفها(أولا) ثم بيان خصائصها(ثانيا)

أولا : تعريف الرقابة على الصرف : تعود فكرة عمليات الصرف لعدم وجود عملة[83] عالمية واحدة تستعملها الدول، الأمر الذي ألزم تواجد مجموعة من العملات يتم تحديد سعرها إما تحديدا إداريا عن طريق السلطات المختصة أو حسب قاعدة العرض والطلب وهو ما يعرف بسعر الصرف[84]، وذلك بحسب طبيعة النظام الاقتصادي السائدة، وقد مر بثلاثة مراحل أساسية؛ أولها نظام سعر الصرف الثابت حيث يتم ربط العملة الوطنية بوزن معين من الذهب، وبعد توقيف العمل بقاعدة الذهب على المستوى الدولي حل محله نظام العملات الورقية المستقلة، فأصبح سعر الصرف قابلا للتغيير والتقلبات، ثم جاء نظام الرقابة على الصرف.[85]

وقد عرف المشرع الجزائري الصرف بأنه :"كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها".[86] ويمكن أن يكون الصرف نقدا [87] أو لأجل [88]، أما الرقابة على الصرف

82- سليمان ناصر، المرجع السابق،ص143.

83- يقصد بالعملة اصطلاحا كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقودا وتضفي عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة فتلقى قبولا عاما،والنقود هي كل شيء يوافق عليها الجميع موافقة عامة،بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه ويكون قادرا على أن يكون وسيطا في عمليات التبادل المختلة للسلع أو الخدمات ويكون صالحا لتسوية الديون وإبراء الذمم"،ليندة بلحارث،نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية،دكتوراه،جامعة مولود معمري،ص6.

84- سعر الصرف هو ذلك السعر الذي تتحدد فيه قيمة العملة الوطنية بعملة الدولة الأجنبية.

85- ليندة بلحارث،المرجع السابق،ص7.

86- الفقرة الثانية من المادة الأولى من النظام رقم91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991 والمتعلق بقواعد الصرف وشروطه.

فهي تلك القواعد التي تضعها الدولة والسلطات النقدية المختصة لمتابعة جميع حركات العملات الصعبة المنجرة عن المبادلات الجارية مع الخارج أيا كان مصدرها.[89]

وهو ما أكد عليه النظام رقم07-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[90]، إذ نجده ينص وبصريح العبارة على طبيعة الرقابة على الصرف بأنها لاحقة والهدف من ورائها هو التأكد من قانونية جميع العمليات الجارية في ظل مختلف الأنظمة المنظمة لها.[91]

وعليه يمكن إعطاء تعريف للرقابة على الصرف بأنها: "مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدولة بهدف إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها تحقق المصلحة العامة،سواء عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تتولاها البنوك التجارية والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أو عن طريق توفير العملة الصعبة بإعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل تضعها الدولة".[92]

87- عرفته المادة 08 من النظام 91-07 السابق ذكره بأنه:"كل معاملة شراء أو بيع العملات الصعبة مقابل الدينار بسعر محدد يسمى "السعر نقدا"".

88- عرفته المادة 16 من النظام 91-07 السابق ذكره بأنه:"كل معاملة لشراء أو بيع العملات الصعبة مقابل الدينار بسعر يسمى"سعر لأجل" ويتم في هذه الحالة تسليم إحدى العملتين المتبادلتين أو كلتيهما(الدينار والعملات الصعبة" في تاريخ لاحق يسمى "أجل الاستحقاق" وتحدد مدة عمليات الصرف لأجل بتعليمة يصدرها بنك الجزائر".

89- ليندة بلحارث،المرجع السابق،ص14.

90- الفقرة 3 من المادة7 من النظام رقم07-01 المؤرخ في 03 فيفري2007،المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،المعدل والمتمم بموجب النظام رقم11-06 المؤرخ في 11 أكتوبر2011،الجريدة الرسمية العدد 08،الصادرة بتاريخ 15 فيفري2012.

91- ليندة بلحارث،المرجع السابق،ص14.

92- المرجع نفسه،ص14.

ويفوض مجلس النقد والقرض تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة و الوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف ، ويجب على هذه الأخيرة السهر على قانونية هذه العمليات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[93]

ثانيا : خصائص الرقابة على الصرف : تتمتع الرقابة على الصرف بخصائص تميزها عن غيره وتتمثل فيمايلي:

1- من شدة وصرامة القواعد المنظمة لها إلى مرونتها: بعدما كانت قواعد الرقابة على الصرف تتسم بالصرامة من خلال مختلف القيود التي فرضت على جميع المعاملات الخارجية، لاسيما تحديد الاستيراد لبعض السلع وتحريمها للبعض الآخر،ومنع الصادرات التي تمس بالاقتصاد الوطني من المعاملات التجارية، وذلك من خلال تطبيق سياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية[94] أصبحت تتسم ببعض الليونة والمرونة؛ فبداية بإلغاء نظام الحصص والتراخيص وصولا إلى إلغاء سياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية إلا فيما يخالف القانون، فبدأت عملية التحرير تظهر تدريجيا على عمليات الاستيراد ثم في مجال فتح الحسابات بالعملة الصعبة في البنوك المحلية واستعمالها بكل حرية و ضمان.[95]

2-**من عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري إلى التحويل الجزئي ثم الكلي:** كانت من أهم خصائص الرقابة على الصرف في السابق هو عدم قابلية الدينار الجزائري للتحويل[96]،إذ تتم جميع المبادلات الجارية مع الخارج بواسطة عملة أجنبية واحدة هي الفرنك الفرنسي وتكون مراقبة بصورة شديدة من طرف السلطات المختصة،وبالتالي لم يكن الدينار الجزائري مسعرا رسميا في سوق الصرف

93- الفقرة الأولى من المادة 07 من النظام رقم07-01 السابق ذكره.

94- وهذا ما تضمنه القانون رقم78-02 المؤرخ في11 فيفري1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،الجريدة الرسمية رقم07.

95- ليندة بلحارث،المرجع السابق،ص15.

96- تحويل العملة جزئيا أو كليا هو إمكانية الدولة لاتخاذها قرارا اقتصاديا، بتوفير إمكانية الاستعمال وبدون تراجع ظرفي للعملة الوطنية، بهدف تنفيذ مبادلات وصفقات دولية وبكل حرية مع سلة من العملات الصعبة.

الدولية بعدما بادرت السلطات الجزائرية منذ سنة 1974 إلى ربط الدينار الجزائري بسلة من العملات بهدف ضمان استقراره واستقلاله اتجاه العملات الأجنبية، إلا أن هذه الخاصية بدأت تتلاشى شيئا فشيئا بصدور النظام رقم90-05 المتضمن إقامة قابلية التحويل الجزئي للدينار[97]، إذ قررت الجزائر التحويل الجزئي للدينار ابتداء من سنة 1991 ثم التخلي تدريجيا عن نظام التحديد الإداري لقيمة الدينار إلى غاية الأخذ بمبدأ حرية إبدال العملة الوطنية بغيرها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل،وذلك بكل حرية ليتم التخلي عن نظام السلة من العملات الصعبة سنة 1994 ويعوض بنظام الاجتماعات الأسبوعية (LE FIXING)،ثم اجتماعات يومية،أين يتم عرض العملة الصعبة من طرف بنك الجزائر لتلبية الطلب المعبر عنه.[98]

3-من انعدام سوق صرف إلى وجوده : لم يكن سوق الصرف[99] موجودا لأن سعر الصرف كان يحدد من طرف السلطات النقدية المختصة بمشاركة أجهزة الدولة ممثلة في وزارة المالية،ثم أصبح بعدها من صلاحية بنك الجزائر وحده ولم يبق هذا الأمر على حاله ،إذ عرفت مرحلة ما بعد القانون90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى إنشاء سوق صرف ما بين البنوك بموجب النظام رقم95-08[100]، إذ يتحدد بداخلها سعر الدينار حسب قاعدة العرض والطلب على العملات الأجنبية، فلم يعد بنك الجزائر وحده من يحدد سعر الصرف و إنما يقتصر دوره في تنظيم هذه العملية،إذ تشاركه فيها البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المعتمدين.[101]

الفرع الثاني: أهداف الرقابة على الصرف

97- نظام رقم90-05 المؤرخ في30 ديسمبر1990،يتضمن إقامة قابلية التحويل الجزئي للدينار عن طريق توظيفات سندية،ج.عدد39 الصادر بتاريخ 21 أوت1991.

98- ليندة بلحارث،المرجع السابق،ص16.

99- سوق الصرف هو المكان الذي تتم فيه تبادل العملات المختلفة،وهذا المكان ليس محددا بحيز جغرافي،وإنما يقصد به شبكة العلاقات الموجودة بين وكلاء الصرف في غرفة خاصة بالصرف موجودة على مستوى البورصة.

100- النظام رقم 95-08 المؤرخ في 23ديسمبر1995 يتعلق بسوق الصرف ج.5 صادر بتاريخ21-01-1996.

101- ليندة بلحارث،المرجع السابق،ص 16-17.

إن أهم الأهداف التي يسعى البنك المركزي تحقيقها من خلال فرض رقابة صارمة على عمليات الصرف التي تقوم بها البنوك التجارية تتمثل في:

أولا: تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات : من المعلوم أن استقرار سعر صرف العملة المحلية مقابل العملات القوية القابلة للتحويل التي ترتبط به يشكل ضمانا لاستقرار وضعية ميزان المدفوعات[102]،إلا أن التقلبات التي عادة ما تحدث في سوق الصرف بسبب المضاربة على العملات تؤدي إلى عدم القدرة على السيطرة والتحكم في هذا السعر مما يدفع بالسلطات النقدية إلى التدخل والتأثير عليه[103]، من خلال فرضها للرقابة على الصرف عن طريق تحديد كمية أو حجم العملة الأجنبية التي يمكن إنفاقها على الواردات وفرض قوانين صارمة تجبر المصدرين وكل من يتحصل على إيرادات بالعملة الصعبة على بيعها للبنك المركزي وبالسعر الرسمي،ويطلب من جانب آخر من المستوردين بأن يحصلوا على ترخيص خاص لاستيراد سلعة معينة.[104]

ثانيا: مكافحة تهريب رؤوس الأموال: تعتبر ظاهرة تهريب رؤوس الأموال من الظواهر الخطيرة التي تهز الاقتصاد الوطني ومعالجتها يجب أن تكون بسرعة ،وبما أن هناك سياسات تأثيرها بطيء مثل السياسة النقدية والسياسة التجارية فإن الرقابة على الصرف تعتبر الوسيلة المثالية للتدخل في مثل هذه الظروف.[105]

وتتم هذه الرقابة من خلال وضع إجراءات قانونية صارمة ومنظمة تقيد وتمنع تهريبها مع توجيه استثمارات النقد الأجنبي في المشروعات ذات الأولوية والموضوعة ضمن خطط التنمية الاقتصادية كما يمنع شراء العملة الوطنية من البنوك الأجنبية لأن بعض المتعاملين قد يقومون بتسريب عملة

102- ميزان المدفوعات هو عبارة عن وثيقة إحصائية تظهر مجموع المعاملات التجارية والمالية لبلد ما مع بقية دول العالم خلال فترة زمنية محددة.

103- أحلام موسى مبارك ، المرجع السابق،ص26

104- شيخ عبد الحق، المرجع السابق،ص77.

105- بن ياني مراد،سعر الصرف ودوره في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر،مذكرة ماجستير علوم اقتصادية،جامعة تلمسان،2012،ص31.

محلية لبنوك أجنبية مقابل عملات أخرى ثم يقومون باستخدامها في الاستيراد خارج نظام الرقابة.

[106]

ثالثا: حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية والاقتصاد الوطني : باعتبار أن التذبذب في سعر العملة الوطنية يؤثر في حركة الصادرات والواردات وكذا رؤوس الأموال مما يدفع السلطات النقدية إلى تثبيت سعر الصرف الرسمي باتخاذها لإجراءات تخص بيع وشراء العملات الأجنبية، وبالتالي الحيلولة دون المضاربة في العملة الوطنية.[107]

وتسعى الدولة جاهدة إلى إحداث تنمية اقتصادية طموحة من خلال تحصيل أكبر قدر ممكن من العملات الصعبة وحسن استعمالها مع السهر على مراقبة مدى حسن سير تلك التحصيلات عن طريق مراقبة جميع المبادلات المالية والتجارية مع العالم الخارجي بغرض حماية الاقتصاد الوطني دون الخروج عن قواعد التجارة العالمية الجديدة التي تنادي بها المنظمة العالمية للتجارة والتي تسعى الجزائر جاهدة للإنظمام إليها.[108]

المطلب الثالث: الرقابة على التسيير

في كل الدول تخضع المؤسسات البنكية إلى مجموعة من القواعد التي تنظم مختلف مظاهر نشاطها وسيرها ،والهدف من إخضاعها إلى مثل هذه الأنظمة والقواعد هو تقوية الرقابة عليها من جهة ومن جهة أخرى حماية زبائنها وكذا المؤسسة البنكية ذاتها من أي خطر يهدد استقرارها، الأمر الذي دفع السلطات النقدية المختصة بتركيز اهتمامها على جانب التسيير كون أن قواعد التسيير تؤثر بشكل مباشر على استقرار البنوك والنظام المصرفي ككل[109]

فما هي الرقابة على التسيير**(الفرع الأول)** وما هي القواعد التي تنظمها**(الفرع الثاني).**

106- شيخ عبد الحق، المرجع السابق،ص79.

107- مولاي بوعلام، سياسات سعر الصرف في الجزائر،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،2005، ص32.

108- ليندة بلحارث، المرجع السابق،ص6.

109- مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض،مذكرة ماجستير2004،جامعة الجزائر،ص96.

الفرع الأول : مفهوم الرقابة على التسيير

لتحديد مفهوم الرقابة على التسيير لا بد من تعريفها(أولا) ثم بيان خصائصها وأهدافها(ثانيا)

أولا: تعريف الرقابة على التسيير : لم يتفق مختلف الكتاب على وضع تعريف موحد لمفهوم الرقابة على التسيير:

- فحسب **"عبد الحفيظ خماخم"**:"مراقبة التسيير هي العملية المنجزة في مؤسسة اقتصادية للتأكد من التجنيد الفعال والمستمر للطاقات والموارد بغرض الوصول إلى الهدف الذي سطرته المؤسسة"
- ويرى **"G.PILLOT "**:" أن نظام الرقابة على التسيير يتمثل في العملية المراد لها ضمان توحيد الأهداف اللامركزية للنشاطات المنسقة من أجل تحديد أهداف المؤسسة مع مراعاة أخلاقيات متفق عليها".
- أما **"R. N. ANTHONY"**يرى أن :"الرقابة على التسيير هي الإجراءات التي بواسطتها يتحقق المسيرون من أن الموارد اللازمة موجودة ومستعملة بفعالية بغرض تحقيق الأهداف التي ترسمها المؤسسة".[110]

وبالنسبة للبنوك التجارية فتتمثل الرقابة على تسييرها في التزام هذه الأخيرة عند ممارسة نشاطها بمجموعة من القواعد والتنظيمات والمبادئ التي تضمن حسن سير النظام المصرفي بما في ذلك احترام شروط الحصول على الترخيص والاعتماد والرأسمال الأدنى، وكذا الالتزام بقواعد الحذر في التسيير وتوافر الملاءة والسيولة المالية اللازمة حتى تضمن حماية المدعين والدائنين إضافة إلى الالتزام بالقواعد المحاسبية.[111]

110- شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص60 نقلا عن أبو طالب الطاهر، مراقبة التسيير في قطاع البنوك،مذكرة ماجستير،2003،ص41.

111- شيخ عبد الحق،المرجع السابق، ص61.

ثانيا : خصائص وأهداف الرقابة على التسيير

1- **خصائص الرقابة على التسيير:** وتتمثل فيما يلي:

- هي عملية أو إجراء يتمثل في مجموعة من الأفعال أو النشاطات مرتبطة بالمكان والزمان والتكلفة وأسباب نشوئها وتؤدي إلى نتيجة واحدة.

- لا تقتصر على المؤسسات المالية والاقتصادية فحسب بل تتعداها لتشمل جميع المنظمات والمؤسسات العامة والخاصة.

- تتطلب الرقابة على التسيير وجود موارد مالية أو بشرية أو تجهيزات أو حتى معلوماتية.

- إن فعالية الرقابة على التسيير ترتبط بوضع الأهداف؛ بحيث أن هذه الأخيرة تنبثق أصلا من الإستراتيجية العامة للمؤسسة وتعتبر بالنسبة للرقابة على التسيير كمعطيات يتم النظر إليها على أساس معالم يجب الاسترشاد بها للوصول إلى تحقيق إستراتيجية المؤسسة.[112]

2-**أهداف الرقابة على التسيير:**

يهدف البنك المركزي من خلال تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك التجارية إلى :

- التحكم في الأخطار المصرفية بمختلف أنواعها.
- انسجام التنظيمات الجديدة في المدى البعيد مع أهداف اللجان والمنظمات الدولية.
- استقرار وتدعيم النظام المصرفي.
- كما يفرض بعض البيانات التي تسمح له بتحليل الوضع النقدي من جهة ومتابعة خضوع البنوك للأنظمة التي يصدرها من جهة أخرى والمتمثلة في:

- بيانات شهرية تظهر الميزانية جميع أبواب الأصول وجميع الأبواب الخارجة عن الميزانية ونتائج الاستغلال.

112- المرجع نفسه، ص62.

-ميزانيات وحسابات الاستغلال نصف السنوية.

-جمع المعلومات الإحصائية.[113]

و يتعين على البنوك والمؤسسات المالية احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية.[114]

الفرع الثاني: القواعد التي تنظم الرقابة على التسيير

إن أهم القواعد التي تنظم الرقابة على تسيير البنوك التجارية نجد قواعد السيولة(أولا) وقواعد الملاءة(ثانيا) والقواعد المحاسبية(ثالثا).

أولا : قواعد السيولة : يقصد بالسيولة القدرة على تحويل الأصول إلى نقود قانونية خلال مدة قصيرة وبأقل قدر ممكن من الخسارة أو الخطر،وعليه فنسبة السيولة تعني إلزام البنك بالاحتفاظ بنسبة معينة من الأصول القابلة للتحويل الفوري(مثل السندات العامة،الودائع لدى البنك المركزي) وبين التزاماته على المدى القصير مثل الحسابات الجارية،وهذه النسبة من السيولة ضرورية جدا لتجنيب البنك من أي عجز مفاجئ عن أداء التزاماته خاصة طلبات السحب الآنية التي يتوجب على البنك الاستجابة لها.

ولهذا فإن الرقابة على تسيير البنوك تهدف إلى إلزامها الاحتفاظ بحجم كاف من الأموال السائلة والمشكلة بسرعة لأن مقدار سيولة أي مال يتمثل في سهولة تحويله إلى نقود؛ فكلما زادت هذه السهولة ازدادت سيولته.[115]

ثانيا :قواعد الملاءة : تعرف الملاءة المالية بالرصيد الصافي للبنك ،بمعنى الفرق بين قيمة استعمالاته والتزاماته،فنقول أن البنك له ملاءة مالية في حالة تفوق استعمالاته(موارده)على

113- هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر،2012، ص158.

114- انظر المادة 97 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

115- أعراب أحمد، المرجع السابق،ص123،124.

التزاماته،ويعتبر خطر الملاءة المالية كنتيجة لمختلف المخاطر التي يتعرض لها البنك[116]، وقد تم تحديد العناصر المكونة لمعدل الملاءة في النظام 95-04 المحدد للقواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية والتعليمية رقم74-94 الخاصة بتطبيق هذا النظام.

وحسب نص المادة 03 من التعليمة السابقة الذكر؛ يكون عل البنوك والمؤسسات المالية احترام معدل الملاءة باستمرار باعتباره العلاقة بين مبلغ أموالها الخاصة الصافية ومبلغ مجموع مخاطر القرض التي تتعرض لها أثناء قيامها بعملياتها وينبغي أن يساوي هذا المعدل على الأقل 8%.[117] وتتطلب هذه النسبة معرفة كيفية حساب مبلغ كل من الأموال الخاصة والمخاطر المتخذة، حيث تتكون الأموال الخاصة التي تدخل في حساب هذه النسبة من الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة التكميلية[118]، وتتشكل المخاطر المتخذة من مختلف القروض التي تمنحها البنوك وتدخل في حساب النسبة مرجحة حسب درجة الخطر الذي يقترن بها.[119]

ثالثا : القواعد المحاسبية : فرض المشرع الجزائري على البنوك التجارية احترام قواعد المحاسبة المنصوص عليها في قانون النقد والقرض والنصوص التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض،فطبقا للمواد 100 إلى 103 من الأمر 03-11 يتعين على البنوك أن تنظم حساباتها بشكل موحد وفقا للشروط التي حددها المجلس ولاسيما النظام رقم 92-09 الذي يحدد الشروط المطلوبة لإعداد المحاسبات الفردية للبنوك[120]، كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة(06) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية

116- قاسيمي آسيا، المرجع السابق،ص29.

117- حورية حمني، المرجع السابق،ص170، 171.

118- حددت التعليمة رقم 74-94 عناصر كل من هذه الأموال الخاصة الأساسية والتكميلية وكذا عناصر المخاطر ونسبتها.

119- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، المرجع السابق،ص 416-417.

120- أيت وازو زاينة،مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية، أطروحة دكتوراه،جامعة مولود معمري،تيزو وزو، 2012،ص 301.

للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس، ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى[121]، كما يعين على مستوى كل بنك مراجعين اثنين للحسابات على الأقل.[122]

الفصل الثاني: ممارسة الرقابة على البنوك التجارية

إن التنظيم المصرفي في مفهومه الحديث أصبح يأخذ طابعا وقائيا أكثر منه تنظيميا،لذلك تعتبر الرقابة شكل من أشكاله،لأنها تهدف إلى حماية النشاط المصرفي،وللوصول إلى هذا الهدف لابد أن تكون للسلطة النقدية هيئات مكلفة بالرقابة على البنوك التجارية **(المبحث الأول)** ،ويـــكون تدخل هذه الأجهزة بـواسطـــة آليات ووسائـــل **(المبحث الثاني).**

121- الفقرة الثانية من المادة 103 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

122- المادة 100 من الأمر 03-11،السابق ذكره.

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة على البنوك التجارية

يمارس الرقابة على البنوك التجارية البنك المركزي الذي أصبح يطلق عليه عند صدور قانون النقد والقرض رقم90-10 "بنك الجزائر" **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى اللجنة التي تسعى إلى مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة المصرفية من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتي تدعى اللجنة المصرفية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: بنك الجزائر

نشأت البنوك المركزية كبنوك تجارية ثم تحولت إلى بنوك عامة تملكها الدولة،ويعتبر البنك المركزي السويدي "بنك ريكس RIKS BANK " أقدم البنوك المركزية في العالم،حيث تأسس سنة 1956م وأعيد تنظيمه كبنك للدولة سنة 1694 م، ولكن مع ذلك فإن بنك انجلترا الذي أسس سنة 1694م يعتبر أول من طبق مبادئ ووظائف البنك المركزي ،ويرجع الفضل إليه في تطوير المبادئ التي يقوم عليها فن الصيرفة المركزية، وخلال القرن العشرين استمر تأسيس البنوك المركزية عبر العالم وأهم حدث ساعد على إنشاء هذه البنوك هو المؤتمر المالي العالمي الذي انعقد في بروكسل سنة1920 والذي أوصى في تقريره الختامي بأن تقوم الدول التي لم تؤسس بنوكا مركزية بإنشاء مثل هذه البنوك بأسرع وقت .[123]

123- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2015، ص13.

وبالنسبة للبنك المركزي الجزائري نتساءل عن نشأته ومفهومه(**الفرع الأول**) ثم نتعرف على تشكيلته(**الفرع الثاني**)وأخيرا الصلاحيات التي يتمتع بها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: نشأة البنك المركزي الجزائري ومفهومه

سنتطرق إلى ظروف نشأة البنك المركزي الجزائري(أولا) ،ثم نحدد مفهومه(ثانيا).

أولا : نشأة البنك المركزي الجزائري : أُنشأ البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي بموجب القانون62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر1962 كمؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك ليحل ابتداء من أول جانفي 1963 محل بنك الجزائر الذي أنشأته فرنسا خلال الفترة الاستعمارية في 04 أوت1851 م.[124]

وبصدور القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض استعاد البنك المركزي الجزائري بموجبه لمهامه كبنك للبنوك وكبنك إصدار؛يمارس جميع المهام والوظائف التقليدية المخولة للبنوك المركزية،كما تم إضفاء صفة المؤسسة العمومية الاقتصادية على البنك المركزي بموجب القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86 -12 المذكور أعلاه، ومع الإصلاحات الجذرية للنظام المصرفي التي باشرتها الجزائر من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10،تم تغيير تسمية البنك المركزي إلى " بنك الجزائر" في معاملاته مع الغير ،كما تم بموجبه إزالة التعددية في مركز السلطة النقدية بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة،وقد أطلق عليها تسمية " مجلس النقد والقرض" الذي يؤدي وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد.[125]

124-أحلام موسى مبارك، المرجع السابق، ص113.

125-شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص89-90.

ثانيا: مفهوم البنك المركزي الجزائري : عرف المشرع الجزائري بنك الجزائر في الأمر 03-11 من خلال المواد (9. 10. 11 .و12) بأنه :" مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخاف ذلك أحكام هذا الأمر ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة،كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري وتمتلك الدولة رأسمال البنك كلية، ويقع مقره في مدينة الجزائر، ويفتح فروعا أو وكالات في كل المدن ويفتح فروعا أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك، كما لا يمكن أن يصدر حل بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته".

وبالتالي فالبنك المركزي هو بنك البنوك بحيث يوجد على قمة الهرم المصرفي في البلد كما يعتبر شخصية اعتبارية مستقلة تتولى تنظيم السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة،وهو مؤسسة نقدية عامة تختص في إصدار النقود القانونية،كما يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وهو ينفرد دون غيره من المصارف في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي.[126]

الفرع الثاني : تشكيلة بنك الجزائر

يتشكل بنك الجزائر من المحافظ ونوابه (أولا) ومجلس إدارة (ثانيا) ومن مراقبان يقومان برقابته (ثالثا).

أولا: محافظ بنك الجزائر و نوابه : يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ؛ يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.[127]

126-بوحفض جلاب نعناعة، مقال بعنوان الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر ، العدد 11 ،ص121.

127-المادة 13 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم .

وتتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية وكذا الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ، ولا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.[128]

ويتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر ويتخذ جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون، كما يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية و الحصائل وحسابات النتائج ،ويمثل البنك لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.[129]

بالإضافة إلى ذلك يتولى المهام التالية :

- يمثل المحافظ بنك الجزائر كمدعي ومدعى عليه ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة.
- يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة .
- تنظيم مصالح بنك الجزائر وتحديد مهامه.
- يضع المحافظ بالاتفاق مع مجلس الإدارة القانون الأساسي لمستخدمي بنك الجزائر وفقا لأحكام القانون المعمول به.
- يوظف ويعين في الوظائف ويقوم بترقية وعزل مستخدمي بنك الجزائر وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.
- يحدد مهام كل واحد من النواب كما يحدد صلاحياتهم .
- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.

128-المادة 14 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم .

129-المادة 16 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

- يمكن للمحافظ أن يفوض صلاحية التوقيع إلى مستخدمين من بنك الجزائر،كما يمكنه أيضا أن يختار وكلاء خاصين من بين إطارات بنك الجزائر.[130]

ونشير أخيرا أنه لا يمكن للمحافظ ونوابه اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد؛عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر،كما لا يجوز لهم خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة ومراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.[131]

ثانيا : مجلس إدارة بنك الجزائر: قبل تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2001 ، كان لمجلس النقد والقرض دورين؛ حيث كان يمثل مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية في نفس الوقت، وجاء هذا التعديل ليفصل بين هذين الدورين بإنشاء مجلس إدارة بالإضافة إلى مجلس النقد والقرض،وهو الاختيار الذي تم تكريسه بموجب الأمر03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض .[132]

ويتكون مجلس الإدارة من :المحافظ رئيسا،نواب المحافظ الثلاثة وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي ويحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.[133]

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، والذي يحدد جدول أعمال دوراته ويرأس الجلسة في غيابه نائب المحافظ الذي يتولى نيابته،كما يجتمع مجلس الإدارة إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك ويصادق المجلس على نظامه الداخلي، ويكون حضور أربعة

130-حورية حمني، المرجع السابق، ص32-33.

131-المواد 14 -15 من الأمر03-11 المعدل والمتمم.

132-الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، المرجع السابق، ص350.

133-المادة 18 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته، ولا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما يلتزم الأعضاء بالسر المهني فلا يجوز لهم إفشاء معلومات إلا في حدود ما يفرضه القانون.[134] وحسب المادة 19 من الأمر 03-11فإن مجلس الإدارة مخول بالسلطات الآتية:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها.
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشان جميع الاتفاقيات.
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها.
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه الى رئيس الجمهورية.
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

ثالثا: هيئة المراقبة : تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين(02) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية ويمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية

134-أنظر: المواد من 22 إلى 25 من الأمر03-11 المعدل والمتمم.

انتداب من إدارتهما الأصلية، وتنتهي مهامهما حسب الأشكال نفسها،ويجب أن تكون للمراقبين معارف لاسيما المالية منها، وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما تحدد كيفيات دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم، ويحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها.[135]

يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية مخاطر الأسر والمؤسسات ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيرها،ويمكن ان يجري المراقبان معا أو كل على حدة عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية ، ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياها، ويمكنهما أن يقدما له كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة،وإذا رفضت اقتراحاتهما يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك، ويرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها. كما يرفعان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ، ويجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما.[136]

نلاحظ مما سبق أن الرقابة التي يمارسها المراقبان من طبيعة تقنية محدودة تتعلق بالتدقيق في الحسابات، كما نلاحظ أيضا خضوع المراقبين لسلطة وزير المالية،ويظهر ذلك من خلال إلزامهما بتقديم تقرير سنوي له حول السنة المالية المنصرمة و إذا كان المشرع قد حدد الجهة التي تقوم بالرقابة ومحتواها إلا أنه لم يحدد التدابير والإجراءات المتخذة في سبيل القيام بذلك،بحيث يقتصر

135-المادة 26 من الأمر 03-11.

136-المادة 27 من الأمر03-11،المعدل والمتمم.

الأمر على مجرد اطلاع وزير المالية على نتائج أعمال الرقابة دون أن يحدد ماذا يمكن أن يفعل هذا الأخير،الشيء الذي يعيب هذه الرقابة والتي تبقى بدون محتوى نظرا لعدم تحديد الإجراءات والتدابير المتخذة.[137]

الفرع الثالث: صلاحيات بنك الجزائر

وردت صلاحيات بنك الجزائر في الكتاب الثالث من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض،المعدل والمتمم والذي جاء بعنوان" صلاحيات بنك الجزائر وعملياته"،ومن خلال استقراء المواد الواردة به نستخلص أهم صلاحيات بنك الجزائر ومهامه والتي تتمثل في توفير أفضل الشروط لنمو سريع للاقتصاد(أولا) كما يقوم بمهمة إصدار النقود(ثانيا) ويلعب دور المستشار للحكومة(ثالثا) ويعد بنك البنوك التجارية ومقرضها الأخير(رابعا).

أولا: توفير أفضل الشروط لنمو سريع للاقتصاد : تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.[138]

ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة،ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.[139]

ثانيا: إصدار النقد : يعود امتياز إصدار النقود إلى الدولة التي فوضته إلى بنك الجزائر(المادة 02 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم)ويشمل مفهوم النقود هنا الأوراق النقدية والقطع المعدنية، ويقوم

137-شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 100.

138-الفقرة الأولى من المادة35 من الامر03-11 وهي معدلة بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010.

139-الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر03-11 المعدل والمتمم.

بنك الجزائر عن طريق التنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية، خاصة ما يرتبط بحجمها وقيمتها[140] ،وذلك بمراعاة الوضع العام الاقتصادي والنقدي والأخذ بعين الاعتبار مختلف العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة،كسرعة التداول النقدي وقدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية.[141]

وتتضمن تغطية النقد العناصر الآتية: السبائك الذهبية والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.[142]

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التفرقة بين الجهة المختصة بإصدار النقد وهو امتياز يمارسه بنك الجزائر عن الدولة وبين الجهة المختصة بإصدار شروط تنظيم عملية الإصدار والذي يمارسه مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية مخولة بمقتضى القانون، وبالتالي لا يمكن لبنك الجزائر أن يتدخل في هذا الاختصاص باعتبار أن اختصاصه لا يقتصر إلى على وظيفة الإصدار.[143]

ثالثا : باعتباره مستشارا للحكومة : تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية كما يمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد ، ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد ويحق له أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية، ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض

140-المادتان 3 و4 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

141-فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 39.

142-الفقرة الثانية من المادة 38 من الأمر03-11 المعدل والمتمم.

143-شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 103.

قامت بها الدولة أو لحسابها، كما يجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.[144]

كما يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية وكل شخص معني تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة.[145]

وأخيرا يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية ويمكنه عند الحاجة أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية،ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع والصرف والمقاصة ويتولى تنفيذها، كما يعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات انجاز هذه الاتفاقات ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات لحساب الدولة.[146]

رابعا : باعتباره بنكا للبنوك : بحكم تواجده على قمة الهرم المصرفي في الجهاز البنكي لأي بلد،يمارس البنك المركزي هيمنته على مختلف البنوك العاملة في الدولة؛ إذ تحتفظ بأرصدة احتياطية قانونية لديه، وذلك حماية لأموال المودعين من خطر إفلاس هذه البنوك كما يحتفظ بحسابات جارية لتلك البنوك تمكنه من تنفيذ عمليات المقاصة بين حساباتها والتي تنشأ عن التعامل فيما بينها.[147] ومن أهم المعالم الرئيسية لدور البنك المركزي كبنك للبنوك القيام بدور المقرض الأخير باعتباره المصدر النهائي للسيولة المحلية،[148] كما يقوم بنك الجزائر أيضا بالعمليات التالية:

144- المادة 36 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

145- المادة 36 مكرر من الأمر03-11 المعدل والمتمم-متممة بالأمر10-04-.

146- المادة 37 من الأمر 03-11، المعدل والمتمم.

147- سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 18.

148- أسامة محمد الفولي ،زينب عوض الله ، المرجع السابق،ص186.

- العمليات على الذهب "المادة39 من الامر03-11".
- يدير احتياطات الصرف ويوظفها " المادة 40 من الامر03-11" .
- منح تسبيقات للبنوك من العملات وسبائك الذهب والعملات الأجنبية ومن السندات العمومية والخاصة" المادة 42 من الأمر03-11".
- منح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر " المادة 43 من الأمر03-11".
- يقوم بإنشاء غرف المقاصة وتنظيمها وإقفالها.
- تحديد مختلف النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وتنظيم عملياتها مع زبائنها.
- تنظيم الصرف وحركة الراسميل مع الخارج.[149]

المطلب الثاني: اللجنة المصرفية

إلى جانب بنك الجزائر أسس قانون النقد والقرض هيئة أسندت لها على وجه الخصوص مهمة رقابة البنوك التجارية والنشاط المصرفي ككل أطلق عليها اسم " اللجنة المصرفية Commission Bancaire" وقد تميزت بتشكيلة تم تعديلها بموجب التغيرات التي طرأت على قانون النقد والقرض(**الفرع الأول**) كما أن المشرع منحها صلاحيات واسعة(**الفرع الثاني**) ويبقى تحديد طبيعتها القانونية(**الفرع الثالث**) محل جدل لأنها تتصرف كهيئة تقنية إدارية تارة وكهيئة قضائية تارة أخرى.

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة المصرفية

أسست اللجنة بموجب قانون90-10 بتشكيلة معينة(أولا) ثم بعد إلغائه بموجب الأمر 03-11 أبقى عليها ولكن بتشكيلة جديدة (ثانيا) وفي ظل الأمر 10-04 الذي عدل وتمم الأمر 03-11 تم تعديل هذه التشكيلة(ثالثا).

149- شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص104.

أولا : التشكيلة حسب القانون 90-10 الملغى : تتألف من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الأربعة التالين:

- قاضيين [150]ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية؛ يقترحهما الوزير المكلف بالمالية

يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينهم.[151]

ثانيا : التشكيلة حسب الأمر03-11 المعدل والمتمم : وتتألف من :

- المحافظ رئيسا
- ثلاث أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان(02) ينتدبان من المحكمة العليا ويختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (05) سنوات وتطبق المادة 25 [152]من الأمر 03-11 على رئيس اللجنة وأعضاؤها.

كما تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها بناءا على اقتراح من اللجنة.[153]

150- إدراج القضاة ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية يرجع لخطورة القرارات التي تتخذها باعتبارها سلطة ضبط في المجال المصرفي.

151- نص المادة 144 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الملغى.

152- تنص على الالتزام بالسر المهني في إطار عهدتهم.

153- المادة 106 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

ثالثا : التشكيلة حسب الأمر 10-04 : أصبحت اللجنة المصرفية تتشكل من ثمانية(08) أعضاء حيث يعينون جميعهم بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات وهؤلاء الأعضاء هم :

- محافظ بنك الجزائر رئيسا.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم غي المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين(02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس الأعلى بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.[154]

ويحدد مرتب أعضاء اللجنة بموجب مرسوم يتحمله بنك الجزائر وعند انتهاء عهدتهم يلتحق أعضاء اللجنة المصرفية أو القضاء أو الموظفون بإداراتهم الأصلية،كما لا يجوز لأعضاء اللجنة خلال مدة سنتين(02) بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة للسلطة أو مراقبة اللجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات .[155]

وحسب المادة 107 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم فإن اللجنة تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء، حيث يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات ولا تمثل قرارات اللجنة موضوعا للطعن القضائي إلا في حالات محددة، هي الحالات الخاصة بتعيين قائم مؤقت بالإدارة أو تعيين المصفي والعقوبات التأديبية، يكون هذا الطعن إن وجد أمام مجلس الدولة فقط ولا يمكن أن يكون سببا لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قبل تحديد مصيره من قبل مجلس الدولة.[156]

154- المادة 08 من الأمر10-04 تعدل المادة106 من الأمر03-11.

155- المادة 106 مكرر من الأمر03-11 المعدل والمتمم.

156- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي،المرجع السابق،ص368.

يتضح لنا مما سبق أن تشكيلة اللجنة المصرفية تستجيب لمقتضيات قانونية تقنية ومالية ، وتجعل منها هيئة مستقلة تماما عن بنك الجزائر، وهذا ما تؤكده الفقرة 02 من المادة 108 من الامر03-11 التي تنص :" يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه" فعبارة "لحساب اللجنة" تدل على أننا أمام هيئتين قانونيتين مختلفتين عن بعضهما البعض ورئاسة المحافظ للجنة المصرفية كونه ملائم لرئاسة وتنظيم اللجنة باعتباره أدرى بكل ما يحدث في المجال المصرفي ،حتى إن الإجراءات المتبعة أمام اللجنة تتصف بالطابع القضائي مقارنة بتلك المتخذة من طرف بنك الجزائر والتي تتميز بالطبيعة الإدارية.[157]

الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات رقابية (أولا) وصلاحيات تأديبية (ثانيا).

أولا: الصلاحيات الرقابية: وتتمثل في :

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- معاقبة هذه البنوك والمؤسسات المالية على الاخلالات التي تتم معاينتها.
- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية، كما تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- تعاين عند اللزوم المخالفات المرتكبة من الأشخاص الذين يمارسون أنشطة البنك أو المؤسسة المالية دون اعتماد وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المناسبة.[158]

157- شيخ عبد الحق، ص 107.

158- المادة 105 مكرر من الأمر03-11 المعدل والمتمم.

- تقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية إما على أساس الوثائق أو في عين المكان عبر زيارتها الميدانية إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية، وتقوم بأعمال الرقابة بمساعدة بنك الجزائر الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم الرقابة لصالح اللجنة.[159]
- تنظم اللجنة برنامج عمليات الرقابة التي ترغب في انجازها حيث تقوم بتحديد قائمة ونموذج عرض الوثائق والمعلومات التي تراها مناسبة وآجال تبليغها، ويحق لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإثباتات و الإيضاحات اللازمة ،بل يمكن أن يمتد هذا الحق إلى طلب مثل هذه الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة ، كما لا يمكن أن يحتج السر المهني تجاه اللجنة.[160]

لا تتوقف حدود مجال الرقابة عند نشاطات البنك أو المؤسسة المالية،بل يمكن أن تمتد تحريات اللجنة إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين والذين يسيطرون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية،كما يمكن أن تمتد هذه التحريات أيضا إلى فروع هذه البنوك والمؤسسات المالية يمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية أيضا إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج على أن يتم ذلك في إطار اتفاقيات دولية،[161] كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري والى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر مثلما تبلغ أيضا إلى محافظي حسابات هذه الشركات والفروع.[162]

إذن فاللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر التي يصدرها بنك الجزائر في مجال تقسيم وتغطية المخاطر وتصنيف الديون وتشغيل احتياطي لمخاطر

159- المادة 108 مكرر من الأمر03-11 المعدل والمتمم.

160- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي،المرجع السابق،ص368.

161- المادة 110 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم.

162- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، المرجع السابق، ص371.

القرض،فهي تملك سلطات واسعة للرقابة والتحري بصفة يمكن معها احترام القوانين والأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض.[163]

ثانيا: الصلاحيات التأديبية : تتوج عمليات الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية بقيام هذه الأخيرة باتخاذ التدابير والعقوبات المناسبة حيث تتفاوت هذه الأخيرة في شدتها حسب درجة الأخطاء والمخالفات المثبتة.[164] فإذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بالأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة أنشطتها المصرفية أو بقواعد حسن سير المهنة؛ لأن اللجنة المصرفية تمارس صلاحياتها التأديبية والتي حددتها المواد 111 إلى 115 مكرر من الأمر03-11 المعدل والمتمم ،وسوف نتناولها بالتفصيل في المبحث الموالي المتضمن آليات ممارسة الرقابة على البنوك التجارية.

وعندما تتخذ اللجنة قرارا معينا تقوم بإعلام الهيئة المعنية بالوقائع المنسوب لها بواسطة رسالة غير قضائية أو أي وسيلة أخرى ترسل إلى الممثل القانوني لهذه الهيئة،كما يمكنها أيضا إعلام هذا الأخير أنه بإمكانه الاستعلام في مقر اللجنة عن الوثائق التي استعملت لإثبات المخالفات المسجلة مع ضرورة أن يقوم بإرسال ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في غضون ثمانية(08) أيام كحد أقصى اعتبارا من تاريخ استلامه للمراسلة، ويتم أخيرا استدعاء الممثل القانوني للهيئة المعنية الذي يمكن أن يصطحب معه مستشارا للاستماع إليه من طرف اللجنة .[165]

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

163- شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 111.

164- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، المرجع السابق، ص370.

165- المادة 114 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم.

لم يجزم المشرع الجزائري بشأن ما إذا كانت اللجنة المصرفية ذات طبيعة إدارية أم قضائية،[166] أما من الناحية الفقهية فهناك من الفقهاء من أخذ بالنظرية الازدواجية كما هو الحال في القانون الفرنسي(أولا) ، وهناك من أخذ بالنظرية الأحادية كما هو الحال في قرار مجلس الدولة الجزائري(ثانيا).

أولا : النظرية الازدواجية : يرى أنصار هذه النظرية أن اللجنة المصرفية لها صفتين الأولى إدارية وذلك عند اتخاذها لتدابير وإجراءات إدارية كإصدارها للأوامر والتحذيرات،والثانية قضائية عند ممارستها لسلطتها التأديبية من خلال توقيعها للعقوبات[167]، أي أنها تتمتع بازدواجية طابعها القانوني فهي من جهة سلطة إدارية مستقلة ومن جهة أخرى هيئة قضائية.[168] وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا التكييف القانوني صراحة حيث نص على أن اللجنة المصرفية "هيئة قضائية إدارية": " Lorsque la commission bancaire statue en application de l'article L 613-21 elle set une juridiction administrative"

كما أخضع الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية إلى المبادئ الأساسية التي تحكم الهيئات القضائية(المحاكم).[169]

ثانيا : النظرية الأحادية : يرى أنصارها أن اللجنة المصرفية ليس لها طابع مزدوج، أي لا يمكن وصفها بالجهة القضائية الادارية، وأن التكييف السليم هو " السلطة الإدارية المستقلة"[170] لكونها :

- هيئة وصية تمثل الدولة.

166- فضيلة ملهاق ، المرجع السابق، ص119.

167- شيخ عبد الحق، المرجع السابق ،ص113.

168- حذري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير 2006،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص 23.

169- شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص114.

170- أعراب أحمد، المرجع السابق، ص90.

- تتمتع بطابع السلطة في اتخاذ القرارات وتنفيذها وبقابلية قراراتها للطعن فيها بمختلف الطرق القضائية والإدارية المخولة قانونا.
- تتمتع بالطابع الإداري بحيث أن تشكيلتها تتمثل في أشخاص ممثلة للإدارة مثل المحافظ الذي يمثل الدولة والبنك المركزي وأن مجال اختصاصها إداري.
- تتمتع بطابع الاستقلالية.[171]

ونجد أن اللجنة المصرفية في الجزائر في قرارها رقم 199-04 المؤرخ في 03 ماي1999 تعتبر نفسها هيئة قضائية عندما تتخذ عقوبة ضد أحد البنوك أو المؤسسات المالية، وهو ما يناقض قرار مجلس الدولة رقم 2129 المؤرخ في 08 ماي 2000 بين يونين بنك وبنك الجزائر الذي يعتبرها "سلطة إدارية مستقلة".[172]

المبحث الثاني: آليات ممارسة الرقابة على البنوك التجارية

باعتبار أن كل من بنك الجزائر و اللجنة المصرفية الجهـازان المكلفان بممارسة الرقابة على البنوك التجارية، فإنه تـــم تأسيس مصالح أو مركـــزيات على مستوى بنك الجزائر تساهم في عملية الرقابة (**المطلب الأول**) كما أن اللجنة المصرفية تمارس هذه الرقابة بآليات معنية (**المطلب الثاني**) .

171- تجدر الإشارة إلى أن هذه الاستقلالية بالنسبة للجنة المصرفية في التشريع الجزائري تبقى محدودة، لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، مما يجعلها في حالة تبعية مستمرة للدولة التي تتولى تمويلها.

172- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 199-200.

المطلب الأول: مركزيات بنك الجزائر

لقد تم تأسيس مجموعة من المصالح على مستوى بنك الجزائر تتولى تجميع المعلومات ،وتتقاسمها مع البنوك و المؤسسات المالية و يكون استعمالها بغرض التقليل من المخاطر المرتبطة بالعمليات المالية للزبائن بشكل يزيد من صلابة وسلامة النظام البنكي و تتمثل هذه المصالح في:

- مركزية مخاطر الأسر و المؤسسات (الفرع الأول)
- مركزية عوارض الدفع (الفرع الثاني)
- مركزية الميزانيات (الفرع الثالث)

الفرع الأول:مركزية مخاطر الأسر والمؤسسات .

تم إنشاؤها بموجب المادة 160 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض كهيئة تتولى جمع المعلومات من جميع البنوك و إعادة توزيعها عليها،وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة 98 فقرة 1 و 2 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم حيث تنص على أنه: "ينظم بنك الجزائر و يسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى " مركزية المخاطر " تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك و المؤسسات المالية".[173] غير أنه و بموجب الأمر 10-04 صار بنك الجزائر يقوم بتنظيم و تسيير مركزية للمخاطر خاصة بالمؤسسات[174]، ومركزية للمخاطر خاصة بالأسر[175] كما تم توسيع قاعدة المعلومات المطلوبة حيث أصبحت تشمل: اسم المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة

173- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص63.

174- تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين.

175- تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

وسقفها ، ومبلغ الاستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة فضلا عن الضمانات المتخذة عن كل قرض.[176]

كما يتعين على كل البنوك و المؤسسات المالية الانضمام إليها و احترام قواعد سيرها[177]، وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- كشف المخاطر المرتبطة بالقرض و فئة الزبائن التي تشكل مصدرا للمخاطر المحتملة .
- متابعة ومراقبة نشاطات البنوك ومعرفة مدى احترامها للأنظمة التي يحددها بنك الجزائر.
- تجميع المعلومات المرتبطة بالقروض الخطرة في خلية واحدة ببنك الجزائر لتسيير أفضل لسياسة الإقراض.[178]

الفرع الثاني: مركزية عوارض الدفع (المستحقات غير المدفوعة).

تم إنشاؤها بموجب النظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بغرض حماية البنوك من التعرض لمشاكل استرجاع القروض الممنوحة لعملائها، لأجل ذلك فرض على كل الوسطاء الماليين[179] الانضمام إليها و التزامها بتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

176- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، المرجع السابق، ص372.

177- المادة 03 من النظام 12-01 المؤرخ في 20فبراير1012 والمتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

178- حياة نجار، المرجع السابق،ص 228.

179- يقصد بالوسطاء الماليين في مفهوم النظام 92-02 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها؛ كل البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها.المادة 02 من النظام92-02.

تقوم مركزية المستحقات غير المدفوعة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.[180]

وتتلخص مهمة مركزية المستحقات غير المدفوعة في:

- تنظيم وتسيير بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها، تتضمن هذه البطاقية كل الحوادث المسجلة في الدفع أو في تسديد القروض.
- نشر قائمة عوارض الدفع وما ينجم عنها من تبعات بشكل دوري، وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أي سلطة معنية أخرى.[181]

الفرع الثالث: مركزية الميزانيات

يتضمن النظام رقم 96-07المؤرخ في 03-06-1996 تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها حيث يتم إنشاؤها لدى بنك الجزائر طبقا لمهامها المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية وذلك قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.[182]

وتتمثل مهمة مركزية الميزانيات في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد يجاري.[183]

وتتضمن المعلومات المحاسبية والمالية حسب مفهوم هذا النظام الميزانية وجدول حسابات النتائج والبيانات الملحقة.[184]

180- الطاهر لطرش،الاقتصاد البنكي والنقدي،المرجع السابق،ص374.

181- حياة نجار، المرجع نفسه، ص 229.

182- المادة 01 من النظام رقم 96-07.

183- المادة 02 من النظام السابق.

184- المادة05 من النظام السابق.

ويجب أن تكون المعلومات المحاسبية والمالية موضوع التسجيل والمراقبة موافقة للمعطيات الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر وذلك قبل إرسالها إلى مركزية الميزانيات.[185]

وبعد الانتهاء من معالجة المعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بزبائن البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري تقوم مركزية الميزانيات بإرسال نتائج التحليل التي تدرج ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة كما يمكن إرسال الملف الفردي للمؤسسة المعنية فقط.[186]

وتظهر أهمية هذه المركزية في إمكانية استشارتها من البنوك التجارية قبل أن تمنح القرض للمؤسسة والمعلومات التي تبلغها مركزية الميزانيات سرية مخصصة فقط للمقرض والمقترض.[187]

المطلب الثاني: آليات عمل اللجنة المصرفية

من أجل قيام اللجنة المصرفية بأداء أعمالها الرقابية والتأديبية تعتمد على وسائل في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية **(الفرع الأول)**كما تتخذ التدابير والعقوبات اللازمة ضد كل المخالفات **(الفرع الثاني)**مما يؤدي إلى ترتب المسؤولية المرتبطة بمهمتها **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: وسائل اللجنة المصرفية المستخدمة في الرقابة .

تنظم اللجنة المصرفية برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر معتمدة على تصريح البنوك فيما يتعلق بعمليات المراقبة على الوثائق أو المستندات (أولا) وعلى مهام التفتيش التي تجري بصفة منتظمة على مستوى البنوك فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان (ثانيا).

أولا : الرقابة على الوثائق أو المستندات :

185- المادة 06 من النظام السابق.

186- حورية حمني، المرجع السابق، ص 40-41.

187- مشنف أحمد، المرجع السابق، ص67.

وترتكز على فحص الوثائق والمستندات المحاسبية حيث تنجز هذه الرقابة على أساس الوثائق التي ترسلها البنوك إلى الجنة المصرفية بانتظام فهي تتميز بالدوام والاستمرار كما تكون شاملة.[188]

ونظرا لكثافة شبكة البنوك والمؤسسات المالية وقصد التكفل بتدعيم الرقابة على الوثائق والمستندات فقد تم إنشاء مصلحة أو هيئة مختصة على مستوى المديرية العامة للتفتيش (DGIG)سنة 2001تأخذ على عاتقها مهمة الرقابة على الوثائق ومكلفة بالتأكد من صحة المعلومات المالية والبيانات المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية وترسل تقارير الرقابة إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها.[189]

وتهدف هذه الرقابة إلى:

- التأكد من استلام الوثائق المحاسبية المرسلة من البنوك في الآجال المحددة قانونا.
- التأكد من صحة المعلومات المصرح بها مع تحليلها وتصحيح الأخطاء من خلال طلب التفسيرات اللازمة .
- استغلال التقارير الصادرة عن خبراء الحسابات وتحليل المعلومات للوقوف عند نقاط الضعف المسجلة .
- إخطار اللجنة المصرفية بعدم احترام المعايير الاحترازية من طرف البنوك المعنية.

والجدير بالذكر أن استغلال تقارير الرقابة الداخلية للبنوك كشف أن بعضها لا يستجيب بطريقة سلمية إلى متطلبات التنظيم رقم 11-08 المحدد لمبادئ الرقابة الداخلية التي يتعين على البنوك تطبيقها.[190]

188- حورية حمني، المرجع السابق، ص 128.

189- أحلام موسى مبارك، المرجع السابق، ص 149.

190- حياة نجار، المرجع السابق، ص284-285.

ثانيا : الرقابة في عين المكان (الميدانية):

في إطار الأحكام التنظيمية وبالإضافة إلى الرقابة المستندية المنجزة على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية هناك الرقابة الميدانية والتي تمارس على مستوى البنوك (المقر الاجتماعي والوكالات) حيث تكون مهام هذه الرقابة دقيقة ودورية وحسب قطاع النشاط أو كاملة وذلك طبقا لبرنامج مسطر من قبل اللجنة المصرفية.[191]

وتسمح هذه الرقابة من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة وحسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية من طرف البنوك التجارية والتأكد من مطابقة المعطيات المصرح بها مع المعطيات المحصل عليها في عين المكان وترفع التقارير إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بدورها بإبلاغ مضمون هذه التقارير بعد الدراسة والتفحص إلى محافظي حسابات البنوك للتعليق عليها وتقديم التفسيرات والتوضيحات المطلوبة أو اتخاذ الإجراءات التصحيحية.[192]

وتتضمن الرقابة الميدانية ما يلي:

- تقييم تنظيم البنوك التجارية خاصة الهياكل المكلفة بالمحاسبة و الإعلام الآلي والخزينة والالتزام وتسيير التجارة الخارجية.
- تحليل وتقييم نشاط الإقراض.
- تقييم الهيكل المالي وتحليل الحسابات المختلفة.

وتتم عملية رصد الوضعية المحاسبة من خلال :

- توقيف وضعية محاسبية بأحدث تاريخ ممكن.
- إنشاء بطاقة معلومات لكل رصيد.
- مراجعة صحة ودقة كل مبلغ.

191- حورية حمني، المرجع السابق، ص130.

192- موسى أحلام مبارك، المرجع السابق، ص150.

- مراجعة التقييم (تكلفة السوق ، القيمة الحقيقية..).[193]

وقد كشفت مهمات الرقابة الميدانية المنجزة في الفترة الأخيرة على توجه اهتمام البنوك التجارية إلى نشاط قرض الاستهلاك وما لهذا الأخير من مخاطر هامة قد تتربص بالبنوك.[194]

الفرع الثاني : التدابيروالعقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية

إذا أخلت البنوك التجارية الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سير المهنة يمكن للجنة أن توجه لها تحذير بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه البنوك لتقديم تفسيراتهم.[195]

ويمكن للجنة أن تدعوا أي بنك ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شانها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.[196]

كما يمكن للجنة أن تعين قائم بالإدارة مؤقت تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال البنك المعني أو فروعه في الجزائر وتسييرها ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.[197]

وإذا أخل البنك بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية :

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

193- حورية حمني، المرجع نفسه، ص131.

194- حياة نجار، المرجع السابق، ص 184.

195- أنظر للمادة 111 من الأمر03-11 المعدل والمتمم.

196-أنظر للمادة 112 من الأمر03-11 المعدل والمتمم.

197- أنظر للمادة 113 الفقرة الأولى من الامر03-11 المعدل والمتمم.

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص من أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعينه.
- سحب الاعتماد.

بالإضافة إلى عقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى للبنوك.[198]

ويصبح قيد التصفية كل بنك خاضع للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منه، كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها ،وتعين اللجنة المصرفية مصف تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل ، ويتعين على البنك خلال فترة تصفيته:

- ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية .
- أن يذكر بأنه قيد التصفية .
- أن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة المصرفية.[199]

أخيرا يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك أو الذي يحل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة81 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات والإجراءات العقابية التي تتخذها اللجنة المصرفية لا تسقط إمكانية وجود متابعات قضائية جزائية ضد الأشخاص التي لم تحترم القواعد والنصوص القانونية، وعلى هذا الأساس تراقب اللجنة المصرفية كل خرق للقانون التجاري بشكل عام وقانون الشركات بشكل خاص – باعتبار البنوك شركات ذات أسهم- لذا لا تكتفي اللجنة المصرفية برقابة

198- أنظر للمادة 114 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

199- المادة 115 مكرر من الأمر 03-11 المعدل والمتمم.

مدى احترام أشخاص القانون المصرفي للقانون المصرفي فقط، بل كذلك تراقب مدى احترام القانون التجاري وقانون الشركات.[200]

الفرع الثالث: المسؤولية المرتبطة بمهمة اللجنة المصرفية

باعتبار أن اللجنة المصرفية لا تمتلك شخصية معنوية، فإن ذلك يعني أن الشخص الذي وقع ضحية خطأ هذه اللجنة لا يملك حق الرجوع عليها، وإنما تترتب مسؤولية الدولة عن خطأ اللجنة المصرفية (أولا)، بالإضافة إلى نقل الاختصاص العقابي من القاضي الجزائي إلى اللجنة المصرفية، يجب أن يرافقه نقل لتلك الضمانات التي يوفرها القانون الجزائي (ثانيا).

أولا:مسؤولية الدولة عن خطأ اللجنة المصرفية :

إن اللجنة المصرفية تمثل الدولة باعتبارها تدافع عن الجهاز المصرفي، وتحافظ على استقراره، وبالتالي عدم كفاية الرقابة التي تمارسها اللجنة وقصورها يمكن أن يولد مسؤولية الدولة اتجاه الزبائن بسبب العمليات التي كان من الممكن كشفها لو تمت الرقابة والتفتيش بصفة سليمة ودقيقة.[201]

وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن مسؤولية الدولة لا تثار إلا إذا كان الخطأ المرتكب من طرف اللجنة المصرفية خطأ جسيما، ومنه فإن مسؤولية السلطة العامة بمناسبة رقابة القرض تكون محدودة، وباعتبار أن الدولة هي التي تتولى رقابة النظام البنكي ككل، فإن المسؤولية تقع على

200- آيت وازو زاينة، المرجع السابق،ص311.

201- شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص169.

عاتقها كنتيجة منطقية لذلك، كما يعد ضمانا لحماية المؤسسات المصرفية، وتترتب المسؤولية على اللجنة المصرفية بتوفر الشروط التالية:

- عدم كفاية الرقابة.
- عدم خضوع مؤسسات القرض للرقابة.
- عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مخالفة النظام المصرفي.[202]

ثانيا:الضمانات الأساسية للمثول أمام اللجنة المصرفية:

لا يمكن الاحتجاج بالسرعة والفعالية في تدخل اللجنة المصرفية للتقليل من الضمانات الأساسية التي من المفروض أن يستفيد منها الأشخاص الممتثلون أمامها قصد ضمان محاكمة عادلة و أهم هذه الضمانات نجد:

1/**احترام حقوق الدفاع**: وتتمثل في :

- **قرينة البراءة**: فلا يتهم الشخص حتى تثبت إدانته، ولا يمكن تقديمه للتحقيق أو المقاضاة بصفته مدانا ما لم تثبت إدانته(هذا المبدأ مكرس دستوريا).
- **الاطلاع على الملف**: ينبغي إعلام البنك بالوقائع المنسوبة إليه ليتمكن من تقديم ملاحظاته وهذا بواسطة التبليغ.
- **الاستعانة بمحامي للدفاع**: هذا المبدأ لم يكرسه المشرع إطلاقا في المجال المصرفي، إذ رغم تمتع اللجنة المصرفية بسلطة العقاب فإن المشرع لم يؤطرها بهذه الضمانة.[203]

2/الطعن في قرارات اللجنة المصرفية:

تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية

202- المرجع نفسه، ص170.

203- أعراب أحمد، المرجع السابق،ص 144-145.

وحدها قابلة للطعن القضائي، على أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، ويتم التبليغ بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وتكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ.[204]

204- المادة 107 من الأمر03-11 المعدل والمتمم.

مقدمة..... ص 01
الفصل الأول: ماهية الرقابة على البنوك التجارية.....ص04
المبحث الأول: مفهوم الرقابة على البنوك التجارية..... ص 05
المطلب الأول: البنوك التجارية محل الرقابة..... ص 05
الفرع الأول:مفهوم البنوك التجارية..... ص 05
أولا: تعريف البنوك التجارية..... ص 05
ثانيا: تمييز البنوك التجارية عن المؤسسات المالية والبنك المركزي..... ص 08
الفرع الثاني: شروط تأسيس البنوك التجارية ووظائفها..... ص 11
أولا: شروط تأسيس البنوك التجارية..... ص 11
ثانيا: وظائف البنوك التجارية..... ص 13
المطلب الثاني :الرقابة في المجال البنكي..... ص 16
الفرع الأول:مفهوم الرقابة المصرفية.....ص 16
أولا: تعريف الرقابة المصرفية.....ص 16
ثانيا :أهداف الرقابة على البنوك التجارية وخصائصها.....ص 19
الفرع الثاني: الرقابة على المبادئ التي تحكم البنوك التجارية وأدواتها.....ص 21
أولا: الرقابة على المبادئ التي تحكم البنوك التجارية.....ص 21
ثانيا : أدوات الرقابة على البنوك التجارية.....ص 23
المبحث الثاني: أنواع الرقابة على البنوك التجارية.....ص 24
المطلب الأول: الرقابة على القروض.....ص 24
الفرع الأول: مفهوم القرض.....ص 25
أولا: تعريف القرض.....ص 25
ثانيا: خصائص القرض.....ص 26
الفرع الثاني: أنواع الرقابة على القروض.....ص 27
أولا : الرقابة الكمية على القروض.....ص 27
ثانيا : الرقابة النوعية على القروض.....ص 29
المطلب الثاني: الرقابة على الصرف.....ص 31
الفرع الأول: مفهوم الرقابة على الصرف.....ص 31
أولا : تعريف الرقابة على الصرف.....ص 32
ثانيا : خصائص الرقابة على الصرف.....ص 33
الفرع الثاني: أهداف الرقابة على الصرف.....ص 35
أولا: تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.....ص 35

ثانيا : مكافحة تهريب رؤوس الأموال.....ص 36
ثالثا: حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية والاقتصاد الوطني.....ص 36
المطلب الثالث: الرقابة على التسيير.....ص 37
الفرع الأول: مفهوم الرقابة على التسيير.....ص 37
أولا: تعريف الرقابة على التسيير.....ص 37
ثانيا : خصائص وأهداف الرقابة على التسيير.....ص 39
الفرع الثاني: القواعد التي تنظم الرقابة على التسيير.....ص 40
أولا : قواعد السيولة.....ص 40
ثانيا :قواعد الملاءة.....ص 41
ثالثا : القواعد المحاسبية.....ص 41
الفصل الثاني: ممارسة الرقابة على البنوك التجارية.....ص 43
المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة على البنوك التجارية.....ص 44
المطلب الأول: بنك الجزائر.....ص 44
الفرع الأول: نشأة البنك المركزي الجزائري ومفهومه.....ص 45
أولا: نشأة البنك المركزي الجزائري.....ص 45
ثانيا:مفهوم البنك المركزي الجزائري.....ص 45
الفرع الثاني: تشكيلة بنك الجزائر.....ص 46
أولا: محافظ بنك الجزائر ونوابه.....ص 46
ثانيا: مجلس إدارة بنك الجزائر.....ص 48
ثالثا: هيئة المراقبة.....ص 50
الفرع الثالث: صلاحيات بنك الجزائر.....ص 51
أولا: توفير أفضل الشروط لنمو سريع للاقتصاد.....ص 51
ثانيا:إصدار النقد.....ص 52
ثالثا: باعتباره مستشارا للحكومة.....ص 53
رابعا: باعتباره بنكا للبنوك.....ص 54
المطلب الثاني: اللجنة المصرفية.....ص 55
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية.....ص 55
أولا: التشكيلة حسب القانون 90-10 .....ص 55
ثانيا: التشكيلة حسب الأمر 03-11 المعدل والمتمم.....ص 56
ثالثا: التشكيلة حسب الأمر 10-04.....ص 56
الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية.....ص 58

أولا: الصلاحيات الرقابية.....ص 58
ثانيا: الصلاحيات التأديبية.....ص 60
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.....ص 61
أولا: النظرية الازدواجية.....ص 61
ثانيا: النظرية الأحادية.....ص 62
المبحث الثاني: آليات ممارسة الرقابة على البنوك التجارية.....ص 63
المطلب الأول: مركزيات بنك الجزائر.....ص 63
الفرع الأول:مركزية مخاطر الأسر والمؤسسات.....ص 63
الفرع الثاني: مركزية عوارض الدفع.....ص 64
الفرع الثالث: مركزية الميزانيات.....ص 65
المطلب الثاني: آليات عمل اللجنة المصرفية.....ص 66
الفرع الأول: وسائل اللجنة المصرفية المستخدمة في الرقابة.....ص 67
أولا:الرقابة على الوثائق أو المستندات.....ص 68
ثانيا: الرقابة في عين المكان .....ص 68
الفرع الثاني: التدابير والعقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية.....ص 69
الفرع الثالث: المسؤولية المرتبطة بمهمة اللجنة المصرفية.....ص 72
أولا:مسؤولية الدولة عن خطأ اللجنة المصرفية.....ص 72
ثانيا:الضمانات الأساسية للمثول أمام اللجنة المصرفية.....ص 73
الخاتمة .....ص 74
قائمة المصادروالمراجع.....ص 76
فهرس المحتويات.....ص 81

ملخص المذكرة باللغة العربية:

تعتبر البنوك التجارية قاعدة الجهاز المصرفي،وضرورة حتمية في صناعة النسيج الاقتصادي من خلال توفير الائتمان المصرفي من جهة،وتمويل الاقتصاد وتنميته من جهة أخرى.

وحتى تضمن السلطة النقدية في الجزائر تحقيق الأهداف المرجوة من نشاط البنوك التجارية قامت باستحداث هيئات وأجهزة أوكلت لها مهمة رقابة النشاط المصرفي وهي: بنك الجزائر بمساهمة مصالحه المشتركة واللجنة المصرفية.

حيث تتم ممارسة الرقابة بآليات ووسائل حددتها القوانين والأنظمة المصرفية وذلك في ظل صلاحيات رقابية وتأديبية واسعة لضمان حماية أموال المودعين وتحقيق استقرار النظام المصرفي والمالي ككل.

ملخص المذكرة باللغة الفرنسية:

Les banques commerciales sont considérées comme la base du système bancaire, et une nécessité obligatoire dans l'industrie du textile économique en procurant le crédit bancaire d'une part, et le financement de l'économie et son développement d'autre part.

Pourgarantir la réalisation des objectifs attendus, le pouvoir monétaire en Algérie a créé des organismes et systèmes auxquels il a confié la mission du contrôle de l'activité bancaire savoir : la banque d'Algérie en collaboration avec ses services communs et la commission bancaire.

En effet, le contrôle s'effectue par des mécanismes et moyens déterminés par les lois et systèmes bancaires et ce dans le cadre des prérogatives de contrôle et disciplinaires étendus afin de garantir la protection des fonds des dépositaires et l'installation du système bancaire et financier en entier.

قائمة المراجع

أولا:الكتب

1. أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله،اقتصاديات النقود والتمويل،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2005.
2. الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي،ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2015.
3. ـــــــــــــ، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، 2010.
4. جميل أحمد توفيق، إدارة الأعمال، دار النهضة العربية ،بيروت، ط 1986.
5. رحيم حسين،الاقتصاد المصرفي،دار بهاء الدين، قسنطينة، ط 1 ، 2008.
6. رشاد العطار، رياض الحلبي، النقود والبنوك،عمان ، ط2000 .
7. سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة، الأردن، ط 2011.
8. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية،ط2، 2015.
9. صبحي تادرس قريضة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ط 1984.
10. ضياء مجيد الموسوي، الإصلاح النقدي،الملكية للطباعة،الجزائر،ط 1، 1993.
11. ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، طبعة2006.
12. عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1988 .
13. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مركز الإسكندرية، ط3 ،2006.
14. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، دار هومة، ط 2 ، 2014.
15. محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن ، ط1-2012.
16. محمد سويلم، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية، جامعة المنصورة،مصر، دون سنة نشر.

17. مصطفى رشدي شيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي و المصرفي و البورصات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 1998.

ثانيا:الرسائل والمذكرات

أ- الرسائل:

1. أيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزو وزو،2012.
2. حياة النجار،إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة سطيف1، 2014.
3. ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري.

ب- المذكرات:

1. أعرب أحمد،السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007 .
2. بن ياني مراد،سعر الصرف ودوره في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة تلمسان،2012.
3. حذري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق،جامعة امحمد بوقرة، بومرداس.2006 .
4. حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2006.

5. شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009.

6. عاشوري صوري، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعةسطيف، 2011.

7. قاسيمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009 .

8. مشنف احمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009.

9. مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2004.

10. أحلام موسى مبارك،آلية رقابة المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2005.

11. مولاي بوعلام،سياسات سعر الصرف في الجزائر،مذكرة ماجستير،كليةالعلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،2009.

12.نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2007.

ثالثا:المقالات

1. بوحفص جلاب نعناعة، مقال بعنوان الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة الفكر،العدد11.

رابعا:النصوص القانونية:

أ-القوانين والأوامر:

1- القانون 62-144 المؤرخ في 13-12-1962،المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري ، ج ر عدد 10 صادرة في 1962 .

2- القانون رقم78-02 المؤرخ في11 فيفري1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،ج ر عدد 07 صادرة في 11 -02 -1978 .

3- - القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19-08-1986،المتعلق بنظام البنوك والقرض ، ج ر عدد 34 صادرة في 20-08-1986 .

4- القانون 88-06 المؤرخ في 12-01-1988،المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض ، ج ر عدد 02 ، صادرة في 13-01-1988 .

5- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990،المتعلق بالنقد والقرض ،ج ر عدد 16 صادرة في 18-04-1990 .

6- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003،المتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 52 صادرة في 27-08-2003 .

7- الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010،يعدل ويتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ،ج ر عدد 50 صادرة في 01-09-2010 .

8- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012،الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 ، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 08 صادرة في 15-02-2012 .

ب- الأنظمة:

1- النظام رقم 90-05 المؤرخ في 30-12-1990،يتضمن إقامة قابلية التحويل الجزئي للدينار عن طريق توظيفات سندية، ج ر عدد 39 صادرة في 21-08-1991 .

2- النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14-08-1991،المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر عدد 24 صادرة في 24 رمضان 1412 هـ.

3- النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22-03-1992،المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر عدد 08 صادرة في 15 شعبان 1413 هـ .

4- النظام رقم 95-08 المؤرخ في 23-12-1995،المتعلق بسوق الصرف ، ج ر عدد 05 صادرة في 21-01-1996 .

5- النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03-06-1996،المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر عدد 64 صادرة في 14 جمادى الثانية 1417 هـ .

6- النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية. ج ر عدد77 صادرة في 02-12-2006 .

7- النظام رقم07-01 المؤرخ في 03 -02-2007،المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة،المعدل والمتمم بموجب النظام رقم11-06 المؤرخ في 11-10 -2011 ج ر عدد 08،صادرة في 15 – 02 - 2012 ،

8- النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04-03-2004،الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج ر عدد 27 صادرة في 28-04-2004 .

9- النظام08-04 المؤرخ في 23-12-2008،المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد72 صادرة في 24-12-2008 .

10- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28-11-2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 47 صادرة في 29-08-2012 .

11- النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20-02-2012،المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر عدد 36 صادرة في 13-06-2012 .

الخاتمة:

مما سبق ذكره نخلص الى عدة نتائج نذكر منها:

1- نظرا للدور الخطير الذي تلعبه البنوك التجارية في توفير الائتمان المصرفي، فإن المشرع الجزائري وضع آليات لتنظيمها بما يضمن حماية النشاط المصرفي.

2- واعتبرها أشخاصا معنوية تؤسس في شكل شركة مساهمة مهمتها العادية و الرئيسية تتمثل في اتخاذ الأعمال المصرفية مهنة معتادة ورئيسية.

3- كما فرض نظام رقابة صارم للتأكد من قانونية تصرف البنك التجاري ونظاميته وكذا سلامة الوثائق والسندات والإطلاع عليها،وأن العمل داخل البنك قد تم وفق الخطط والأساليب التي حددتها القوانين والأنظمة المتعلقة بالنشاط المصرفي.

4- كما حدد مفهوم الرقابة المصرفية من خلال ثلاثة معايير،المعيار العضوي وذلك بالنظر إلى الجهة التي تقوم بالرقابة،ثم المعيار الموضوعي وذلك بالنظر إلى موضوع وهدف الرقابة وأخيرا معيار شكلي أي الإجراءات التي تأخذها عملية الرقابة،حيث تمتاز بأنها عملية إدارية تتمتع بالمرونة الكافية لنجاحها وفق معايير مووعية واضحة وايجابية.

5- و بشكل عام فإن الرقابة على البنوك التجارية تهدف إلى التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له، وأن الموارد حُصّلت كما هو مقرر واستخدمت أفضل استخدام في ظل المبادئ الأساسية التي تقوم عليها البنوك التجارية وهي :مبدأ الربحية،مبدأ السيولة، مبدأ الضمان.

6- وحتى تحقق الرقابة أهدافها المتمثلة في الحفاظ على استقرار النظام المصرفي والمالي للدولة وكذا التأكد من شرعية وسلامة العمليات البنكية من الناحية القانونية، وحماية مصلحة المودعين وأموالهم، كان لزاما استحداث هيئات للرقابة، حيث أن المشرع الجزائري أوكل مهمة ممارسة الرقابة على البنوك التجارية إلى بنك الجزائر بمساهمة مصالحه المشتركة وهي مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، مركزية عوارض الدفع ومركزية الميزانيات، وكذا اللجنة المصرفية التي اعتبرها مجلس الدولة الجزائري هيئة إدارية مستقلة مكلفة بمهمة الضبط الاقتصادي في المجال المصرفي.

7- وقد زود المشرع هذه الهيئات بآليات حتى تتمكن من أداء الدور المنوط بها، وزودها بصلاحيات رقابية وتأديبية واسعة حتى تقوم بمهامها على أحسن وجه.

8- غير أنه وبالرغم من كل هذه النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة على البنوك التجارية تبقى غير كافية لحماية المهنة المصرفية،وفي إطار هذه الدراسة يمكننا اقتراح بعض التوصيات لضمان رقابة فعالة على البنوك التجارية تتمثل في:

- ضرورة إنشاء أنظمة رقابية متطورة، أكثر فعالية وتجاري التطورات المستجدة في الأسواق المالية العالمية.
- إعادة النظر في الإطار القانوني للرقابة على البنوك التجارية عن طريق تقييم مختلف الأحكام القانونية في مجال الرقابة المصرفية.

- تكثيف عمليات الرقابة التي يقوم بها بنك الجزائر واللجنة المصرفية على البنوك التجارية لتفادي المخاطر البنكية المحتملة.
- منح استقلالية أكبر لبنك الجزائر واللجنة المصرفية عن السلطة التنفيذية في القيام بمهامها الرقابية بكل حرية وعلى أحسن ما يرام.